


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ وَمَمَارِكُ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ  
وَمَمَارِكُ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَفْكَرَ نَصِيبًا  


صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

# علم الفرائض والمواريث

تأليف

المهندس / مولود غلسن لاراوي

مع برنامج القسام الشعبي

بغداد

1430 م / 2009 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا  
تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا )  
(النساء: 7)

( يُوصِيُّكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً  
فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ  
وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلَامِمَهُ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَامِمَهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ  
وَصِيَّةٍ يُوصِيُّ بِهَا أَوْ دِينِ آبَاؤُكُمْ وَآبَانَاؤُكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ  
نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا \* ) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا  
تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا  
تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينِ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ  
تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ  
أُخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ  
فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىُّ بِهَا أَوْ دِينِ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ  
وَاللَّهُ عَلِيٌّ حَلِيمٌ )  
(النساء: الآية 11 و 12)

( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيُّكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أُمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ  
أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا  
اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذِكْرِ  
مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )

(النساء: 176)

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والسلام على خاتمه الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آل وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن علم الفرائض: هو فقه المواريث ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقة من تركة الميت .

وهو فصلٌ من الفقه افرد بالتأليف لطول الكلام فيه ، وقد شاع بين العلماء بأن علم الفرائض هو أول علم يُفقد في الأرض . لما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آتاه قال:

( تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فـإِنَّمَا مَرْوُّ مَقْبُوض ، وَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظَهَّرُ الْفِتْنَ ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الرِّجَالُونَ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدُنَّ مِنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا )<sup>1</sup>

وامتثالاً لأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتعلم هذا العلم وتعليمه ، فقد أعددنا هذا الكتاب متضمناً الأحكام الفقهية لمعرفة الفرائض ، والقواعد الحسابية لاستخراج حصص الورثة في مسائل الميراث . علماً باني بذلك كل جهد لإيضاح مفردات هذا العلم مستخدماً خبرتي العملية في تدريسي وخبرتي الرياضية الحاصلة من برمجة هذا العلم على الحاسبة الإلكترونية وإعدادي لبرنامج القسام الشرعي الذي استخدم عملياً في المحاكم الشرعية وغيرها .

سائلين الله تعالى أن ينفع به طلابه العلم والعلماء ، وان يجعل عملنا هذا خالساً  
لوجهه الكريم ، إنَّه سميع مجيب .

<sup>1</sup> - صححه الحاكم في المستدرك .

المهندس  
مولود مخلص الراوي

## المحتويات

- ❖ الفصل الأول / أسباب الميراث وموانعه .
- ❖ الفصل الثاني / أركان الميراث وشروطه .
- ❖ الفصل الثالث / الوارثون ( من الرجال والنساء )
- ❖ الفصل الرابع / أنواع الإرث ( بالفرض وبالتعصيب )
- ❖ الفصل الخامس / الحجب
- ❖ الفصل السادس / الحساب والتصحيح وقسمة الترکات
- ❖ الفصل السابع / موضوعات تكميلية

### الفصل الأول

#### أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة وهي ( القرابة ، والزوجية ، والولاء )

##### 1. القرابة /

- وهي صلة النسب والدم بين الوارث والمورث .
- ويرث بهذا السبب الأبوان ومن أدى بهما ، والأولاد ومن أدى بهم.

##### 2. الزوجية /

وهي الصلة الناشئة عن عقد الزواج الصحيح .

- ويرث بهذا السبب الزوج والزوجة ( أو الزوجات ) .

##### 3. الولاء /

وهي عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه .

- ( فإذا اعتقد شخص رقيقاً ، ثم صار للرقيق مالٌ ، فإذا مات فماله لورثته ، فإن لم يكن له ورثة فماله للمعوق . )

## موانع الإرث

وموانع الإرث التي إذا وجد أحدها لا يرث الشخص من قريبه المتوفى مع كونه وارثاً ، وهي ثلاثة موانع

1. القتل / إذا قتل الوارث مورثه فإنه يُحرم من الميراث .  
لقول الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) : ( ليس للقاتل من تركه المقتول شئ ) <sup>2</sup> .
2. الرق / فلا يرث الرقيق حراً .
3. اختلاف الدين / فلا توارث بين مسلم وكافر .

## الفصل الثاني

## أركان الميراث

للميراث أركان ثلاثة هي:

1. الوارث / وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث .
2. المورث / وهو الشخص المتوفى .
3. الموروث / وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه .

<sup>2</sup> - صححه ابن عبد البر وغيره .

## شروط الميراث

**شروط الميراث ثلاثة، لابد من توافرها كي ينتقل المال إلى الوارث:**

### 1. موت المورث / (حقيقة أو حكماً أو تقديرأً)

- أ. **الموت الحقيقي** / ما يثبت بالمشاهدة أو السمع أو البينة .
- ب. **الموت الحكمي** / ما يكون بحكم القاضي ، حكمه بميت المفقود بعد توفر الشروط والأدلة المبررة لهذا الحكم .
- ت. **الموت التقديرى** / كفرض موت الجنين الذي ينفصل عن أمه بالاعتداء عليها .

### 2. حياة الوارث عند موت المورث /

فيشترط لثبت الإرث للوارث أن يكون حياً عند موت المورث.

### 3. عدم وجود المانع من الميراث /

وكذلك يشترط في الوارث ليكون وارثاً للمتوفى أن لا يكون هناك مانع من موافقة الإرث المذكورة سابقاً .

**( أي أن لا يكون قاتلاً للمورث وإن لا يكون مرتدًا أو رقيقاً ).**

الفصل الثالثالوارثون من الرجال (عشرة ، وهم :(1) الابن /(2) ابن الابن / (مهما نزل<sup>3</sup>).(3) الأب /(4) الجد / (وان علا) (ومن جهة الأب حصراً ، أي : أب الأب ..... وهكذا).(5) الأخ /

1. الأخ الشقيق

2. الأخ لأب

3. الأخ لام

(6) ابن الأخ /

1. ابن الأخ الشقيق

2. ابن الأخ لأب

(7) العم /

1. العم الشقيق

2. العم لأب

(8) ابن العم /

1. ابن العم الشقيق

2. ابن العم لأب

(9) الزوج /(10) المعتق /<sup>3</sup>- نحو (ابن ابن الابن) ..... وهكذا

وأما (ابن البنت) فهو من ذوي الأرحام، ولا يرث مع الورثة الأساسيين

## الوارثات من النساء ( سبع ، وهنَّ : )

(1) البنت /

(2) بنت الابن / ( وان نزلت )<sup>4</sup>.

(3) الأم /

(4) الجدة /

أم الأم  
أم الأب

(5) الأخت /

الأخت الشقيق

الأخت لأب

الأخت لام

.1  
.2  
.3

(6) الزوجة /

(7) المعقة /

---

- نحو / بنت ابن الابن ..... وهكذا .  
وأما (بنت البنت) فهي من ذوي الأرحام، ولا ترث ضمن الوراثة الأساسيين

## الفصل الرابع

### أنواع الإرث ( الإرث نوعان: )

#### الإرث بالفرض /

ويرث به أصحاب الفروض ؛ وهم الورثة المنصوص على ارثهم في كتاب الله تعالى ويشمل ( الزوجين والأبؤين والبنات والأخوات ) على تفصيل سيأتي لاحقاً.

#### الإرث بالتعصيب /

ويرث به العصبات ؛ وهم الورثة الذين يأخذون ما أبقوت الفروض .  
ويشمل الذكور من أربعة أصناف ( على تفصيل سيأتي لاحقاً ) وهم :  
( الأبناء ) ثم ( الآباء )<sup>5</sup> ثم ( الإخوة ) ثم ( الأعمام )

### أولاً / الإرث بالفرض :

الفرض : سهم مقدر من التركة لوارث خاص ، قد فرض له في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) أو قام الإجماع عليه .

و الفروض الواردة في كتاب الله تعالى ستة وهي :

( 1 ) النصف : ( 2/1 )

( 2 ) الربع : ( 4/1 )

( 3 ) الثمن : ( 8/1 )

( 4 ) الثلثان : ( 3/2 )

( 5 ) الثلث : ( 3/1 )

( 6 ) السدس : ( 6/1 )

ولتسهيل حفظها يقال :

+ النصف ونصفه ونصفه ( أي: النصف والربع والثمن )  
+ والثلثان وثلثانه وثلثانه ( أي: الثلثان والثلث والسدس ).

<sup>5</sup> - أي: الأب وأبو الأب ( وإن علا )

**(1) أصحاب النصف /**

❖ يستحق النصف فرضاً خمسة أصنافٍ من الورثة :

**1. الزوج - عند عدم وجود فرعٍ وارث للزوجة**

( سواءً كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره<sup>6</sup> )

مثال / ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً.

الحل /

| الملاحظات               | الأسهم | الورثة | الفروض |
|-------------------------|--------|--------|--------|
| تصح المسألة من سهمين    | 2      |        |        |
| للزوج النصف - سهم واحد  | 1      | زوج    | 2/1    |
| وللأب الباقي - سهم واحد | 1      | أب     | الباقي |

التوضيح /

- ✓ للزوج النصف ( لعدم وجود فرع وارث للميته )
- ✓ وللأب الباقي بعد فرض الزوج ( يرث الأب باعتباره عصبة فيأخذ ما أبقيت الفروض - وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً ).
- ✓ فتصح المسألة من سهمين ، للزوج سهم واحد ( وهو نصفها ) وللأب سهم واحد ( وهو الباقي )

❖ وأما الأصناف ( الأربعه ) الباقيه من يستحقون النصف فهم :

**2. البنت**

**3. بنت الابن**

**4. الاخت الشقيقة**

**5. الاخت لأب**

<sup>6</sup> - كأن يكون للزوجة ذرية من زوج لها قبل زوجها الأخير.

• **فيفرض النصف (للبن)** ابتداءً بشرطين :

1. أن تكون منفردة (لا معصب لها من الذكور من درجتها) والمعصب للبن هو (الابن) ، فإن وجد لم ترث بالفرض وإنما بالتعصيب . (وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً) .

2. أن تكون واحدة (لا أنتى معها من درجتها)

فإن كان معها (بنت) مثلاً أو أكثر فرض لهنّ (الثلاث) .  
(. على ما سيأتي توضيحه)

• فإن عدمت (البن) كان النصف (للبن) بالشروط المتقدمة نفسها

7.

• فإن عدمت (الابن) كان النصف (للأخت الشقيقة) بالشروط المتقدمة نفسها 8.

• فإن عدمت (الأخت الشقيقة) كان النصف (لأخ لأب) بالشروط نفسها 9.

مثال / توفى رجل عن بنت وأخ.

الحل /

| الملاحظات               | الأسهم | الوراثة | الفرض  |
|-------------------------|--------|---------|--------|
| تصح المسألة من سهرين    | 2      |         |        |
| للبن النصف - سهم واحد   | 1      | بنت     | 2/1    |
| وللأخ الباقي - سهم واحد | 1      | أخ      | الباقي |

التوضيح /

- ✓ للبن النصف (لانفرادها - عن المعصب (الذكر) ، وكونها واحدة لا أنتى معها)
- ✓ وللأخ الباقي بعد فرض البنت . (لكونه عصبة يأخذ ما أبقيت الفرض).
- ✓ فتصح المسألة من سهرين ، للبن سهم واحد ( وهو نصفها )  
وللأخ سهم واحد ( وهو الباقي )

<sup>7</sup> - ( بنت الابن ) يعصبها ( ابن الابن ) .

<sup>8</sup> - ( الأخ الشقيقة ) يعصبها ( الأخ الشقيق ) .

<sup>9</sup> - ( الأخ لأب ) يعصبها ( الأخ لأب ) .

**(2) أصحاب الربع /**

يستحق الربع فرضاً صنفان من الورثة هم:

**1. الزوج - عند وجود فرعٍ وارث للزوجة**

( سواءً كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره )

**2. الزوجة - عند عدم وجود فرعٍ وارث للزوج**

( سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها )

مثال / توفي رجل عن زوجة وأخ.

الحل /

| الملاحظات                 | الأسهم | الورثة | الفروض |
|---------------------------|--------|--------|--------|
| تصح المسألة من أربعة أسهم | 4      |        |        |
| للزوجة الربع - سهم واحد   | 1      | زوجة   | 4/1    |
| للأخ الباقي - ثلاثة أسهم  | 3      | أخ     | الباقي |

التوضيح /

- ✓ للزوجة الربع ( وذلك لعدم وجود فرع وارث ) .
- ✓ وللأخ الباقي بعد فرض الزوجة . ( لكونه عصبة يأخذ ما أبقيت الفروض ) .
- ✓ فتصح المسألة من أربعة أسهم ( وهو اصغر رقم يمكن إخراج الربع منه ، دون باقي ) .
- ل الزوجة سهم واحد ( وهو رباعها )
- وللأخ ثلاثة أسهم ( وهو الباقي )

**(3) أصحاب الثمن /**

وهو فرض صنف واحد من أصناف الورثة وهي:

**1. الزوجة - عند وجود فرعٍ وارث للزوج**

( سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها ).

(ملاحظة) / إن فرض الزوجة ( يقصد به ) الزوجة الواحدة أو الزوجات إن كنَّ

متعدّدات ، ويشتركُنَّ به جميعهنَّ بالتساوي .

مثال / توفى رجل عن زوجة وأبن .

الحل /

| الفروض                     | الورثة | الأسهم | الملحوظات |
|----------------------------|--------|--------|-----------|
| تصح المسألة من ثمانية أسهم | 8      |        |           |
| للزوجة الثمن - سهم واحد    | 1      | زوجة   | 8/1       |
| وللابن الباقى - سبعة أسهم  | 7      | أبن    | الباقي    |

التوضيح /

- ✓ للزوجة الثمن ( وذلك لوجود فرع وارث وهو الابن ) .
- ✓ وللابن الباقى بعد فرض الزوجة . ( لكونه عصبة يأخذ ما أبقت الفروض ) .
- ✓ فتصح المسألة من ثمانية أسهم ( وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثمن منه ، دون باقى ) .
- ل الزوجة سهم واحد ( وهو ثمنها )
- وللابن سبعة أسهم ( وهو الباقي )

**(4) أصحاب الثلاثين /**

يفرض الثنائي لأربعة أصناف من الوراثة ، وهم :

- 1. الجمع من البنات** - عند انفراطه عن المعصب
- 2. الجمع من بنات الابن** - عند انفراطه عن المعصب ، فقد البنت أو البنات .
- 3. الجمع من الأخوات الشقيقات** - عند انفراطه عن المعصب ، فقد البنات و بنات البنات .
- 4. الجمع من الأخوات لأب** - عند انفراطه عن المعصب ، فقد البنات و بنات البنات و فقد الشقيقات .

**ملاحظات**

أ. المراد بالجمع (في علم الميراث) هو ما زاد على واحد (أي: اثنان فأكثر) ، بخلاف (علم النحو) الذي يعتبر الجمع هو الثلاثة فأكثر .

ب. المعصب (هو الذكر الذي من درجة الأنثى) – كما مر سابقاً .

1. فالبنات يعصبهنَّ البنات

2. وبنات البنات يعصبهنَّ ابن البنات

3. والأخوات الشقيقات يعصبهنَّ الأخ الشقيق

4. والأخوات لأب يعصبهنَّ الأخ لأب

**ج. يفرض الثنائي**

- للجمع من البنات (ابتداءً ، فإن فقدَنْ (فبنات البنات) )
- فإن فقدَنْ (فالشقيقات) )
- فإن فقدَنْ (فالأخوات لأب) .

**مثال /** توفي رجل عن بنتين وأخ.

**الحل /**

| الفرض | الوراثة | الأسهم | التوضيح /   |
|-------|---------|--------|---|
|       |         | 3      | ✓ للبنتين الثلاثين<br>(لانفراطه عن المعصب (الذكر) ، وكوننه جمعاً )                                      |
|       | B       | 2      | ✓ وللأخ الباقي بعد فرض البنتين .<br>(بعده عصبة يأخذ ما أبقيت الفرض) .                                   |
|       | A       | 1      | ✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم ،<br>• سهمان منها للبنتين ( وهو الفرض )<br>• وللأخ سهم واحد ( وهو الباقي ) |

## 5) أصحاب الثالث /

والثالث فرض صنفين من أصناف الورثة :

1. الأم - ترث الأم الثالث بشرطين ( عدميين )

1) عدم وجود فرع وارث للميت .

2) عدم وجود جمع من الإخوة للميت .

### ملاحظة /

- ويقصد بالفرع الوارث ( الأبناء أو البنات ) أو ( بناء الأبناء أو بنات الأبناء )
- ويقصد بالجمع من الإخوة ( اثنان فأكثر ) - ذكران أو انثيان أو مختلفان .

مثال / توفي شخص عن أم و أخي.

الحل /

|   |    | الفروض | الورثة | الأسماء |
|---|----|--------|--------|---------|
| 3 |    |        |        |         |
| 1 | أم | 3/1    |        |         |
| 2 | أخ |        |        | الباقي  |

### التوضيح /

- ✓ للام الثالث ( وذلك لعدم وجود فرع وارث ، وعدم وجود الجمع من الإخوة ).
- ✓ وللأخ الباقي بعد فرض الأم . ( لكونه عصبة يأخذ ما أبقيت الفروض ).
- ✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم ( وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثالث منه ، دون باقي ) .
- لام سهم واحد ( وهو ثلثها )  
وللأخ سهeman ( وهو الباقي )

ويستثنى مما تقدم مسألتي الغراوين .

اللتين يفرض فيها للام ثلث الباقي بدلاً من ثلث الكل .

- إداهما / أن يكون للميت ( زوج وأم وأب )
- والثانية / أن يكون للميت ( زوجة وأم وأب ) - أو ( عدد من الزوجات مع الأم والأب )

#### توضيح / ثانية الغراوين

| 4 |      |            |
|---|------|------------|
| 1 | زوجة | 4/1        |
| 1 | أم   | 3/1 الباقي |
| 2 | أب   | الباقي     |

- للزوجة الرابع لعدم وجود فرع وارث
- وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة
- وللأب الباقي

#### فتتح المسألة من أربعة أسهم

- للزوجة سهم واحد
- وللام سهم واحد ( وهو ثلث الأسهم )
- الثلاثة الباقية بعد فرض الزوجة
- وللأب سهمان ( وهو الباقي )

#### توضيح / إحدى الغراوين

| 6 |     |            |
|---|-----|------------|
| 3 | زوج | 2/1        |
| 1 | أم  | 3/1 الباقي |
| 2 | أب  | الباقي     |

- للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث
- وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوج
- وللأب الباقي

#### فتتح المسألة من ستة أسهم

- للزوج ثلاثة أسهم
- وللام سهم واحد ( وهو ثلث الأسهم )
- الثلاثة الباقية بعد فرض الزوج ( وهو الباقي )
- وللأب سهمان ( وهو الباقي )

#### ملاحظات

- ❖ لاحظ إن الأم أعطيت في هاتين المسألتين **ثلث الباقي** لأنها لو أعطيت الثالث كاملاً
  - للزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى،
  - وعدم تفضيل الأب عليها التفضيل المعهود في الشرع في المسألة الثانية.
- ❖ تسمى هاتين المسألتين أيضاً **( بالعمرتين )** لقضاء سيدنا عمر ( رضي الله عنه ) فيهما .

## 2. الجمع من أولاد الأم

الصنف الثاني من فرضه الثالث هم: **أولاد الأم**  
**أي : الأخوة لام و الأخوات لام**  
 ( ذكرين فأكثر أو اثنين فأكثر أو مختلفين فأكثر ).

مع ملاحظة /

**إن أولاد الأم يتقاسمون أرثهم بالتساوي  
 ( أي : تstoiي ذكورهم وإناثهم في القسمة )**

لقوله تعالى :

( وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلُثِ )<sup>10</sup>  
 وظاهر التشريع التسوية في القسمة ، فلا يعصب الأخ لام - الأخت لام  
 وإنما يتقاسمون أرثهم بالتساوي .

**مثال / توفي شخص عن أخي لام و اخت لام و عم.**

الحل /

| الأسهم | الورثة  | الفروض |
|--------|---------|--------|
| 3      |         |        |
| 1      | أخ لام  | 3/1    |
| 2      | اخت لام | الباقي |

**التوضيح /**

- ✓ لأولاد الأم الثالث ( يقسم بينهم بالتساوي ، لا فرق بين ذكرهم وأنثائهم ).
- ✓ وللعم الباقي ( لكونه عصبة يأخذ ما أبقيت الفروض ).
- ✓ فتصح المسألة من ثلاثة أسهم ( وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثالث منه ، دون باقي ).
- لأولاد الأم سهم واحد ( وهو ثلثها )
- وللعم سهمان ( وهو الباقي )

<sup>10</sup> - سورة النساء: من الآية / ١٢

أمثلة لما تقدم :مثال - 1 / ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ شقيق .

الحل /

| التوضيح /  |  |
|--|--|
| للزوج النصف ( لعدم وجود فرع وارث ) .                         |  |
| للام الثالث ( لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الإخوة ) . |  |
| الأخ الشقيق - عصبة ، يأخذ الباقي                             |  |

|          |      |     |
|----------|------|-----|
| <b>6</b> |      |     |
| <b>3</b> | زوج  | 2/1 |
| <b>2</b> | أم   | 3/1 |
| <b>1</b> | أخ ش | ع   |

مثال - 2 / مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وعم .

الحل /

| التوضيح /  |  |
|--|--|
| للزوجة الرابع ( لعدم وجود فرع وارث ) .                     |  |
| لالأخت الشقيقة النصف ( لإنفرادها وعدم وجود شقيق يعصبها ) . |  |
| والعم - عصبة ، يأخذ الباقي                                 |  |

|          |       |     |
|----------|-------|-----|
| <b>4</b> |       |     |
| <b>1</b> | زوجة  | 4/1 |
| <b>2</b> | أخت ش | 2/1 |
| <b>1</b> | عم    | ع   |

مثال - 3 / مات رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وعم .

الحل /

| التوضيح /  |  |
|--|--|
| للزوجة الرابع ( لعدم وجود فرع وارث ) .             |  |
| للشقيقتين الثثان ( للجمع وعدم وجود شقيق يعصبهن ) . |  |
| والعم - عصبة ، يأخذ الباقي .                       |  |

|           |       |     |
|-----------|-------|-----|
| <b>12</b> |       |     |
| <b>3</b>  | زوجة  | 4/1 |
| <b>8</b>  | أخت ش | 3/2 |
| <b>1</b>  | أخت ش | ع   |

## (6) أصحاب السدس /

والسدس فرض سبعة من عدد الورثة ، وهم :

**1. الأب - عند وجود فرع وارث للميت .**

**2. الأم**

- **عند وجود فرع وارث للميت .**
- **أو عند وجود جمع من الأخوة .**

ويستحق كل من الأب والأم (السدس) عند وجود الولد ، لقوله تعالى :

( وَلِأَبْوَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ )<sup>11</sup>

**3. بنت الابن - عند وجود البنت .**

( فتأخذ البنت النصف وتأخذ بنت الابن السدس تكملاً للثلاثين )

**مع ملاحظة /**

- تستحق (السدس) بنت الابن المنفردة أو الجمع من بنات الابن ( ويقسم بينهن بالتساوي ).
- يشترط لإعطاء (بنت الابن) السدس أن تكون مع بنت واحدة فقط ( ولو كان في المسألة أكثر من بنت فسيفرض لهنّ الثناء ولا شيء لبنت الابن ).

**مثال /** توفي شخص عن أبي وأم وبنت ابن .  
**الحل /**

| <b>التوضيح /</b>  |          |               |
|---|----------|---------------|
| لأب السدس ( لوجود فرع وارث ) .                          | <b>6</b> |               |
| لام السدس ( لوجود فرع وارث ) .                          | 1        | أب            |
| للبنـت النصف<br>( لإنفرادها وعدم وجود معصب لها ) .      | 1        | أم            |
| لـبـنـت الـابـن السـدـس ( تـكـمـلـةـ للـثـلـاثـيـنـ ) . | 3        | بـنـت         |
|   | 1        | بـنـتـ أـبـنـ |

- ( سورة النساء: من الآية 11 )<sup>11</sup>

**4. الأخت لأب - عند وجود أخت شقيقة واحدة .**

فيفرض للأخت الشقيقة (النصف) ويفرض للأخت لأب - أو الأخوات لأب (السدس) تكميله للثلاثين .

أي إنه لو وجد في المسألة أختان شقيقتان فأكثر فرض لهنّ (الثلاثان) وسقطت الأخوات لأب (إلا إذا كان معهنّ أخ لأب يعصبهنّ) .

**5. الجد - عند عدم وجود الأب .**

والمقصود بالجد هو (أب الأب)<sup>12</sup> وإن علا .

مع ملاحظة /

في حال اجتماع الجد مع الأخوة فإن الجد يقاسمهم (على تفصيل سيأتي لاحقاً) .

**6. الجدة - عند عدم وجود الأم (يفرض السدس للجدة أو الجدات الوراثات)**

<sup>13</sup>

أي إن الجدة (أم الأم) والجدة (أم الأب) ترث كل واحدة منها السدس عند انفرادها، وتشتركان في السدس إذا اجتمعتا.

**7. ولد الأم - بشرط أن يكون منفداً .**

فيفرض ولد الأم (السدس) ذكرأً كان أو أنثى (أي: أخ لام أو أخت لام) عند انفراده. لقوله تعالى :

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ<sup>14</sup>)

مثال / توفي شخص عن ثلاثة أخوات مختلفات (أي : أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لام) وجده

| التوضيح /                           |  |
|-------------------------------------|--|
| للأخت الشقيقة النصف .               |  |
| للأخت لأب السدس - تكميله للثلاثين . |  |
| للأخت لام السدس .                   |  |
| للجد السدس .                        |  |

| الحل / |             |
|--------|-------------|
| 6      |             |
| 3      | أخت ش 2/1   |
| 1      | أخت لأب 6/1 |
| 1      | أخت لام 6/1 |
| 1      | جدة 6/1     |

<sup>12</sup> - والجدة الوراثة هي التي تدلي بوارث، ومن أدلت بغير وارث فأنها لا ترث (كأم أب الأم) لأن (أب الأم) غير وارث.

<sup>14</sup> - سورة النساء: من الآية / ١٢

## ثانياً / الإرث بالتعصيب :

العاصب : ( لغة ) / قرابة الرجل لأبيه .

( اصطلاحاً ) / كل من حاز جميع المال إذا انفرد ، أو حاز الفاضل بعد الفرض .  
أي إن ( العاصب ) هو كل وارث ليس له سهم مقدر ، بل يأخذ ما يبقى بعد أصحاب  
الفرض ، وذلك لقوله ( صلى الله عليه وسلم ) : **الحقوا الفرائض بأهلها** فما بقي  
**فلا ولی رجل ذكر** <sup>١٥</sup> ، وأما إذا انفرد العاصب فإنه يأخذ جميع المال .

و التعصيب على ثلاثة أقسام :

1) العصبة بالنفس

2) العصبة بالغير

3) العصبة مع الغير

### 1) العصبة بالنفس /

كُلُّ وارثٍ ذَكَرٌ لِيَسَ لَهُ سَهْمٌ مَقْدُرٌ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى آخَرَ لِيَعْصِبَهُ بَلْ إِنَّ  
التعصيبَ قَائِمٌ بِذَاتِهِ .

و يتفضل العصبات في استحقاقه على الترتيب التالي :

1) الابن

2) ابن الابن

3) الأب

4) الجد

5) الأخ الشقيق

6) الأخ لأب

7) ابن الأخ الشقيق

8) ابن الأخ لأب

9) العم الشقيق

10) العم لأب

11) ابن العم الشقيق

12) ابن العم لأب

ملاحظة 1/

أولاً لهم بالعصبة الأدنى  
فالأدنى .

ملاحظة 2/

إذا اجتمع الأخوة مع الجد  
فأنهم يشتركون في التعصيب

( على تقسيمه سينائي )

<sup>١٥</sup> - مسنـد الإمام اـحمد / مـسنـد أبي يـعـليـ - 2371

ويتضح مما تقدم إن هناك ثلاثة ضوابط يحدد بها الأولى (أو المقدم) في العصوبة ، وهي :

### 1. الجهة -

1. جهة البنوة
2. جهة الأبوة
3. جهة الأخوة
4. جهة العمومة

( فجهة البنوة مقدمة على الأبوة ، والأبوة مقدمة على الأخوة .....  
وهكذا . )

2. الدرجة ( فالابن مقدم على ابن ابن ..... وهكذا . )

3. الإدلة ( أو قوة القرابة )

( فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب ،  
أي إن المدلي بالأبوين أولى من المدلي بالأب فقط . )

### (2) العصبة بالغير /

كل أنسى فرضها النصف لو انفردت ، فإذا اجتمعت بأخيها  
عصبها وأصبحت عصبة به ، وشاركته فيما يستحقانه ، إلا إنه  
يأخذ مثيلها ( أي ضعفها ) ،

وذلك لقوله تعالى : ( يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ) <sup>16</sup>

وقوله تعالى : ( وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكَرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ) <sup>17</sup>

ويتحقق هذا في أربعة أصناف من الوراثة :

1. البنت يعصبها الابن
2. بنت الابن يعصبها ابن الابن
3. الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق
4. الأخت لأب يعصبها الأخ لأب .

<sup>16</sup> - سورة النساء: من الآية / ١٢

<sup>17</sup> - سورة النساء: من الآية / 176

### (3) العصبة مع الغير /

**تحقق العصبة مع الغير باجتماع الأخوات مع البنات .**

وذلك لحديث ابن مسعود (رضي الله عنه ) حين سأله عن ابنه وابنته ابن واخت ، فقال : ( سأقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لابنته النصف ولابنة الابن السادس تكملةً للثلاثين وما بقي فلاخت )<sup>18</sup> .

وهذا ما قرره الفرضيين بقولهم :

( اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ) .

ويتحقق هذا في :

▪ الأخوات الشقيقات مع البنات أو بنات الابن

ثم الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن

مثال / توفي شخص عن زوجة و بنت وأخت شقيقة

| التوضيح /  |  | الحل /      |            |
|--|--|-------------|------------|
| ل الزوجة الثمن .   |  | 8           |            |
| للبنـت النـصف .  |  |             | زوجـة 8/1  |
| للـأختـشـفـيقـةـ الـبـاـقـيـ /ـ لـكونـهاـ عـصـبـةـ مـعـ الغـيرــ (ـ مـعـ الـبـنـتـ ) |  |             | بـنـتـ 2/1 |
|  |  | أـخـتـ شـ 3 | عـ 4       |

#### تمرينات رقم 1/

- 1) ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً وأباً .
- 2) مات رجل وترك ابناً وأباً .
- 3) مات رجل وترك أباً وبنتاً .
- 4) ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتاً وأباً .
- 5) توفي رجل عن زوجة وابن وأب وجد ( أب الأب ) .
- 6) توفي رجل عن زوجة وابن وبنـتـ .
- 7) ماتت امرأة عن زوج وأم وأب .
- 8) توفي رجل عن بنت وبنـتـ ابن وزوجة وجد .
- 9) توفي شخص عن بنت وجد وجدة ( أم الأم )
- 10) توفي شخص عن أخ لام وأخت لام وعم.

- رواه البخاري والترمذى وابو داود والنسانى وابن ماجه .<sup>18</sup>

## الفصل الخامس

### الحجب

( لغة ) / المنع ( ومنه سمي الحاجب لأنه يمنع الناس من الدخول على الأمير ) .  
 ( اصطلاحاً ) / المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه ، لوجود من هو أحق منه .  
وينقسم إلى قسمين :

#### (أ) حجب الحرمان

#### (ب) حجب النقصان

#### (أ) حجب الحرمان /

هو أن يكون لشخصٍ أهلية الإرث ، ولكنه لا يرث لوجود وارث آخر أولى بالإرث منه .

1) فالجد محجوب بالأب

2) والجدة محجوبة بالأم

( والجدة من جهة الأب <sup>19</sup> محجوبة بالأب أيضاً )

3) وابن الابن محجوب بالابن

4) الإخوة بجميع أنواعهم ( شقيق ، لأب ، لأم ) <sup>20</sup>

محظيون ( بالابن وابن الابن والأب )

5) الإخوة لأم محظيون أيضاً ( بالجد وبالبنت وبنت الابن )

6) الأخ لأب محظوب بالأخ الشقيق .

7) بنات الابن محظيات بالجمع من البنات

( لأن الجمع من البنات يُفرض لهنَّ الثلاث ، فلا يبقى من الفرض شيءٌ لبنات الابن )

8) الأخوات لأب محظيات بالجمع من الأخوات الشقيقات .

( لأن الجمع من الشقيقات يُفرض لهنَّ الثلاث ، فلا يبقى شيءٌ للأخوات لأب )

<sup>19</sup> - مثل ( أم الأب ) ، أي أنَّ الأب يحجب أم نفسه .

<sup>20</sup> - الحجب يشمل الواحد ( المفرد ) والجمع دون فرق .

**مثال / توفي شخص عن أب وأخ**

| ال滂ضيحة /                        |  |
|----------------------------------|--|
| لأب جميع المال ، باعتباره عصبة . |  |
| والأخ محجوب بالأب .              |  |

| الحل / |    |
|--------|----|
| 1      | أب |
| 0      | أخ |

**بـ حجب النقصان /**

هو انتقال الوارث من فرضه الأكثـر إلى فرضه الأقل لوجود شخص آخر .

نحوـا

- 1) حجب الزوج من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث للميت .
- 2) حجب الزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث للميت .
- 3) حجب الأم من الثالث إلى السادس لنفس السبب أو لوجود جمع من الإخوة .
- 4) حجب الأب من الكل إلى السادس بوجود الابن .

وهـذا ....

مراجعة

## ( جدول – حالات أصحاب الفروض )

| الملحوظات  | الحالة                  | الفرض أو النصيب       |                                 | الوارث                 |
|--|-------------------------|-----------------------|---------------------------------|------------------------|
|  | عند عدم وجود فرع وارث   | 2/1                   | 1                               | الزوج                  |
|  | عند وجود فرع وارث       | 4/1                   | 2                               |                        |
| إن كنَ أكثر من واحدة<br>فهُن شُركاء في الفرض<br>نفسه | عند عدم وجود فرع وارث   | 4/1                   | 1                               | الزوجة<br>(أو الزوجات) |
|  | عند وجود فرع وارث       | 8/1                   | 2                               |                        |
| (ابن)<br>أو (ابن ابن)                                | مع الفرع الوارث المذكور | 6/1                   | 1                               | الأب                   |
| (بنت)<br>أو (بنت ابن)                                | مع الفرع الوارث المؤتث  | 6/1 + الباقي          | 2                               |                        |
| يرث الأب باعتباره<br>عصبه                            | عند عدم وجود فرع وارث   | الباقي                | 3                               |                        |
| عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الأخوة        |                         | 3/1                   | 1                               | الأم                   |
| عند وجود فرع وارث أو وجود جمع من الأخوة              |                         | 6/1                   | 2                               |                        |
| في مسألتي الغاويين                                   | مع الأب واحد الزوجين    | 3/1 الباقي            | 3                               |                        |
| يعصبها<br>(الابن)                                    | عند عدم وجود معصب لها   |                       | 2/1 (للمنفردة)<br>3/2 (للمجموع) | البنت                  |
|  | عند وجود معصب لها       |                       | عصبة بالغير                     |                        |
|  |                         |                       | 3                               |                        |
| يعصبها<br>(ابن الابن)                                | وعدم وجود بنت           | عند عدم وجود معصب لها | 2/1 (للمنفردة)<br>3/2 (للمجموع) | بنت الابن              |
|  |                         |                       | 6/1 (للمنفردة أو المجموع)       |                        |
|  | وبوجود بنت واحدة فقط    | عند وجود معصب لها     | عصبة بالغير                     |                        |
|  |                         |                       | 4                               |                        |

## ( تتمة جدول - حالات أصحاب الفروض )

| الملحوظات                               | الحالة                                 |                   | الفرض أو النصيب           |   | الوارث                          |
|---|--|-------------------|---------------------------|---|---------------------------------|
| يعصبها<br>( الأخ ش )                    | و عدم وجود بنات <sup>21</sup>          | عدم وجود معصب لها | 2/1 (للمنفردة)            | 1 | الأخت<br>الشقيقة                |
|   |  |                   | 3/2 (للمجموع)             | 2 |                                 |
|   | وبوجود بنات                            |                   | عصبة مع الغير             | 3 |                                 |
|   |  | عدم وجود معصب لها | عصبة بالغير               | 4 |                                 |
| يعصبها<br>( الأخ لأب )                  | و عدم وجود شقيقات <sup>22</sup>        | عدم وجود بنات     | 2/1 (للمنفردة)            | 1 | الأخت لأب                       |
|   |  |                   | 3/2 (للمجموع)             | 2 |                                 |
|   |  |                   | 6/1 (للمنفردة أو المجموع) | 3 |                                 |
|   | وبوجود بنات و عدم وجود شقيقات          |                   | عصبة مع الغير             | 4 |                                 |
|   |  | عدم وجود معصب لها | عصبة بالغير               | 5 |                                 |
| تستوي في<br>القسمة<br>ذكورهم<br>وإناثهم | عدم وجود فرع وارث و عدم وجود أب ولا جد |                   | 6/1 (للواحد)              | 1 | ولد الأم<br>(أخ لام ، اخت لام ) |
|   |  |                   | 3/1 (للمجموع)             | 2 |                                 |
|   | عدم وجود الأم <sup>23</sup>            |                   | 6/1 (للمنفردة أو المجموع) | * | الجدة<br>(أو الجدات)            |
| على تفصيل<br>سيأتي لاحقاً .             | مع الفرع الوارث المذكر                 |                   | 6/1                       | 1 | الجد                            |
|   | مع الفرع الوارث المؤنث                 |                   | 6/1 + الباقي              | 2 |                                 |
|   | عدم وجود أخوة                          | الباقي            |                           | 3 |                                 |
|   |  |                   | يقاسم الأخوة              | 4 |                                 |
|   | وبوجود أخوة                            |                   |                           |   |                                 |

<sup>21</sup> - نقصد بالبنات هنا : البنات أو بنت الابن ( واحدة أو أكثر ) .<sup>22</sup> - نقصد بالشقيقات هنا : ( الأخت الشقيقة - واحدة أو أكثر ) .<sup>23</sup> - مع ملاحظة إن الأب يحجب أم نفسه ( أمه ) .

**إيضاحات : للأب ثلات حالات ( وكذلك للجد عند فقد الأب ) .**

1. أن يرث **بالفرض فقط** ( وهو السادس ) عند وجود فرع وارث مذكور .
2. أن يرث **بالفرض والتعصيب** (السادس + الباقى ) عند وجود فرع وارث مؤوث .
3. أن يرث **بالتعصيب فقط** وذلك عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً .

| <u>مثال</u> / للحالة الثالثة   | <u>مثال</u> / للحالة الثانية | <u>مثال</u> / للحالة الأولى |     |         |      |     |   |    |   |   |   |   |   |  |  |  |   |   |   |     |     |  |   |   |     |    |         |  |   |   |  |  |   |     |   |   |    |     |
|--|------------------------------|-----------------------------|-----|---------|------|-----|---|----|---|---|---|---|---|--|--|--|---|---|---|-----|-----|--|---|---|-----|----|---------|--|---|---|--|--|---|-----|---|---|----|-----|
| <table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <tr> <td style="text-align: center;">4</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">1</td> <td>زوجة</td> <td>4/1</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">3</td> <td>أب</td> <td>ع</td> </tr> </table> | 4                            |                             |     | 1       | زوجة | 4/1 | 3 | أب | ع | <table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <tr> <td style="text-align: center;">2</td> <td style="text-align: center;">6</td> <td style="text-align: center;">6</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">1</td> <td style="text-align: center;">3</td> <td style="text-align: center;">3</td> <td>بنت</td> <td>2/1</td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">1</td> <td style="text-align: center;">3</td> <td style="text-align: center;">2+1</td> <td>أب</td> <td>ع+(6/1)</td> <td></td> </tr> </table> | 2 | 6 | 6 |  |  |  | 1 | 3 | 3 | بنت | 2/1 |  | 1 | 3 | 2+1 | أب | ع+(6/1) |  | <table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <tr> <td style="text-align: center;">6</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">5</td> <td>ابن</td> <td>ع</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">1</td> <td>أب</td> <td>6/1</td> </tr> </table> | 6 |  |  | 5 | ابن | ع | 1 | أب | 6/1 |
| 4  |                              |                             |     |         |      |     |   |    |   |   |   |   |   |  |  |  |   |   |   |     |     |  |   |   |     |    |         |  |   |   |  |  |   |     |   |   |    |     |
| 1  | زوجة                         | 4/1                         |     |         |      |     |   |    |   |   |   |   |   |  |  |  |   |   |   |     |     |  |   |   |     |    |         |  |   |   |  |  |   |     |   |   |    |     |
| 3  | أب                           | ع                           |     |         |      |     |   |    |   |   |   |   |   |  |  |  |   |   |   |     |     |  |   |   |     |    |         |  |   |   |  |  |   |     |   |   |    |     |
| 2  | 6                            | 6                           |     |         |      |     |   |    |   |   |   |   |   |  |  |  |   |   |   |     |     |  |   |   |     |    |         |  |   |   |  |  |   |     |   |   |    |     |
| 1  | 3                            | 3                           | بنت | 2/1     |      |     |   |    |   |   |   |   |   |  |  |  |   |   |   |     |     |  |   |   |     |    |         |  |   |   |  |  |   |     |   |   |    |     |
| 1  | 3                            | 2+1                         | أب  | ع+(6/1) |      |     |   |    |   |   |   |   |   |  |  |  |   |   |   |     |     |  |   |   |     |    |         |  |   |   |  |  |   |     |   |   |    |     |
| 6  |                              |                             |     |         |      |     |   |    |   |   |   |   |   |  |  |  |   |   |   |     |     |  |   |   |     |    |         |  |   |   |  |  |   |     |   |   |    |     |
| 5  | ابن                          | ع                           |     |         |      |     |   |    |   |   |   |   |   |  |  |  |   |   |   |     |     |  |   |   |     |    |         |  |   |   |  |  |   |     |   |   |    |     |
| 1  | أب                           | 6/1                         |     |         |      |     |   |    |   |   |   |   |   |  |  |  |   |   |   |     |     |  |   |   |     |    |         |  |   |   |  |  |   |     |   |   |    |     |

**تمرينات رقم 2/**

1. مات رجل وترك: زوجة وبنتين وأباً وأما.
2. مات رجل وترك: زوجة وأباً وبنتين وبنت ابن وابن ابن.
3. مات رجل وترك: أم وابن وبنت وابن ابن.
4. ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختا شقيقة وأخا لأب .
5. ماتت امرأة وتركت زوجاً وأما واخوين لأب وعمين.
6. توفي رجل عن بنت وبنت ابن وأختين شقيقتين وأخ لأب.
7. مات رجل عن وأم وأب وأخ شقيق وأخ لأب وأخ لام.
8. توفي رجل عن زوجة وأم وأب وأخ شقيق.
9. توفي شخص عن أم وأخت شقيق وأخت لأب وأختين لام.
10. توفي رجل عن زوجة وبنت وأخ شقيق وأخ لام.

## الفصل السادس

### الحساب

ويتضمن المباحث الآتية :

- (1) تمهيد - الأعداد والعوامل
- (2) أصول المسائل
- (3) العول
- (4) الرد
- (5) تصحيح المسائل
- (6) المناسخات
- (7) قسمة التركات

## المبحث الأول

### أ. الأعداد والعوامل

**العدد الأولي**: هو العدد الذي لا يقبل القسمة الصحيحة إلا على ( نفسه أو العدد واحد ) فقط .

مثلاً / الأعداد ( 2 ، 3 ، 5 ، 7 ، 11 ، ..... الخ . )

**العوامل**: هي الأعداد الأولية التي تقسم عدداً معيناً بدون باقي .

✓ ويمكن استخراج عوامل أي عدد، وذلك بتحليل ذلك العدد إلى عوامله الأولية.

| العدد | عوامله |
|-------|--------|
| 2     | 6      |
| 3     | 3      |
|       | 1      |

مثال / اوجد مجموعة عوامل العدد (6)

الناتج / مجموعة عوامل العدد (6) هي ( 3 ، 2 )

### المضاعف المشترك البسيط لعددين ( م.م.ب )

: هو أصغر عدد يقبل القسمة على كُلِّ من العددين بدون باقي .

مثلاً / ( م.م.ب ) للعددين ( 4 ، 6 )

هو / العدد ( 12 )

✓ ويتم إيجاده بتحليل العددين ، ثم ضرب العوامل المشتركة وغير المشتركة ببعضها .

| إيضاح          | العامل | العددين |
|----------------|--------|---------|
| عامل مشترك     | 2      | 4 6     |
| عامل غير مشترك | 2      | 2 3     |
| عامل غير مشترك | 3      | 1 3     |
|                | 1      | 1 1     |

$$12 = 3 \times 2 \times 2 = (\text{م.م.ب})$$

ففي المثال السابق

فأندمة

✓ العامل المشترك هو الذي يقسم العددين معاً ( قسمة صحيحة ، بدون باقي ) .

✓ العامل غير المشترك هو الذي يقسم أحد العددين ، ولا يقسم العدد الآخر .

**القاسم المشترك الأعظم (ق.م.أ)**

: هو أكبر عدد يقبل كل من العددين القسمة عليه بدون باقي .

مثل / (ق.م.أ) للعددين (6، 4)

هو / العدد (2)

✓ ويتم إيجاده بتحليل العددين ، ثم ضرب العوامل المشتركة (فقط) ببعضها .

| إيضاح              |  | العوامل |  |  | العددين |  |  |
|--------------------|--|---------|--|--|---------|--|--|
| عامل مشترك         |  | 2       |  |  | 4       |  |  |
| عامل غير مشترك     |  | 2       |  |  | 2       |  |  |
| عامل غير مشترك     |  | 3       |  |  | 1       |  |  |
|                    |  |         |  |  |         |  |  |
| <b>2 = (ق.م.أ)</b> |  |         |  |  |         |  |  |

ففي المثال السابق

لاحظ إنه :

) لا يوجد بين العددين في هذا المثال إلا عامل مشترك واحد ، هو العدد (2) فقط .

**أمثلة (ق.م.أ) و (م.م.ب)**

3- للعددين (9، 15)

2- للأعداد (4، 8، 12)

1- للعددين (6، 8)

| العوامل            |    |   | العددين                |    |   |
|--------------------|----|---|------------------------|----|---|
| 3                  | 15 | 9 | 2                      | 12 | 8 |
| 3                  | 5  | 3 | 2                      | 6  | 4 |
| 5                  | 5  | 1 | 2                      | 3  | 2 |
| 1                  | 1  |   | 3                      | 3  | 1 |
|                    |    |   | 1                      | 1  | 1 |
| <b>3 = (ق.م.أ)</b> |    |   | <b>4=2×2 = (ق.م.أ)</b> |    |   |
| <b>= (م.م.ب)</b>   |    |   | <b>= (م.م.ب)</b>       |    |   |
| <b>45=5×3×3</b>    |    |   | <b>24=3×2×2×2</b>      |    |   |

| العوامل |    |   | الأعداد |  |  |
|---------|----|---|---------|--|--|
| 2       | 12 | 8 | 4       |  |  |
| 2       | 6  | 4 | 2       |  |  |
| 2       | 3  | 2 | 1       |  |  |
| 3       | 3  | 1 | 1       |  |  |
| 1       | 1  | 1 |         |  |  |

| العوامل |   |   | العددين |   |   |
|---------|---|---|---------|---|---|
| 2       | 8 | 6 | 2       | 4 | 3 |
| 2       | 4 | 3 | 2       | 2 | 3 |
| 2       | 2 | 3 | 3       | 1 | 3 |
| 1       | 1 | 1 | 1       | 1 | 1 |

**ب. العلاقة بين الأعداد**

تمهيد : - عند النظر بين أي عددين ، نلاحظ بينهما واحدةً من هذه النسب الأربعية :

1. إما التماثل ( وهو معلوم ) مثل / 3,3

ومثل / 5,5

2. أو التباین ( وهو عدم وجود قاسم مشترك بين العددين )<sup>24</sup>

مثل / 5,3

ومثل / 8,3

3. أو التوافق ( وهو وجود قاسم مشترك بين العددين - ليس بأحدهما )

- أي إن القاسم المشترك عدد ثالث .

مثل / 6,4 ( والقاسم لهما هو 2 )

ومثل / 9,6 ( والقاسم لهما هو 3 )

4. أو التداخل ( وهو أن يكون أحد العددين هو القاسم المشترك لهما )

- أي إن أحدهما يقسم الآخر قسمة تامة .

مثل / 3,6 ( والقاسم لهما هو 3 )

ومثل / 6,2 ( والقاسم لهما هو 2 )

لاحظ ان التداخل هو حالة خاصة من التوافق . وعليه يمكن اختزال العلاقات المتقدمة بقولنا :

**بان العلاقة بين اي عددين غير متماثلين هي : ( ان يكون بينهما تباین او توافق . )**

❖ في حالة التوافق - فان لكل من العددين وفقه الخاص به ،

ويمكن استخراج وفق كل عدد منها بموجب المعادلة التالية :

$$\frac{\text{العدد}}{\text{وفق العدد}} = \frac{\text{العدد الاول}}{(\text{ق.م.أ.}) \text{ بين العددين}}$$

مثل / العددين ( 6,4 )

(ق.م.أ.) لهما = 2 وعليه فان :

$$3 = \frac{6}{2} = \frac{\text{العدد الاول}}{(\text{ق.م.أ.})}$$

$$2 = \frac{4}{2} = \frac{\text{العدد الثاني}}{(\text{ق.م.أ.})}$$

مثل آخر / العددين ( 10,12 )  
(ق.م.أ.) لهما = 2 وعليه فان :

$$5 = \frac{10}{2} = \frac{12}{2} \quad \text{، وفق الاول} = 6 \quad \text{، وفق الثاني} =$$

- باستثناء العدد واحد ، لانه قاسم مشترك لجميع الاعداد .<sup>24</sup>

## المبحث الثاني

### أصول المسائل

بعد تحديد الورثة في المسألة ومعرفة فروضهم ونسب حصصهم يتم استخراج أصل المسألة.

**أصل المسألة:** هو أصغر عدد لأسهم التركة بحيث يمكن لكل صنف من الوارثينأخذ نصيبه منه بدون كسر .

**كيفية تحديد أصل المسألة :**

**1. إذا كان بين الورثة صاحب فرض واحد فقط ،**

✓ **فيكون مقام الكسر ( لفرضه ) هو أصل المسألة .**

**مثال /** مسألة فيها زوج وابن .

الحل / للزوج فيها  $(4/1)$  ، وللابن (باقي) لأنها عصبة .

عليه فإن أصل المسألة = **4** ( وهو مقام الكسر - المذكور ) .

|                                  |             |
|----------------------------------|-------------|
| التوسيع / أصل المسألة أربعة أسهم | <b>4</b>    |
| للزوج سهم واحد وهو ربع الأربعة . | 1 زوج $4/1$ |
| وللابن الباقى ( ثلاثة أسهم )     | 3 ابن ع     |

**2. إذا كان بين الورثة أكثر من صاحب فرض ،**

✓ **فيكون ( م.م.ب ) لمقامات كسور فروضهم هو أصل المسألة**

**مثال /** مسألة فيها زوج وأم وابن .

الحل / للزوج فيها  $(4/1)$  ، وللأم  $(6/1)$  وللابن (باقي) لأنها عصبة .

وحيث إن الأعداد  $(4, 6)$  هي مقامات الكسور  $(4/1), (6/1)$  ، لذا تصح المسألة من  $(12)$  .

|  |             |
|--|-------------|
| أصل المسألة = ( م.م.ب ) للأعداد $(6, 4) = 12$  | <b>12</b>   |
| للزوج ثلاثة أسهم ، وهو حاصل قسمة $(4 \div 12)$ | 3 زوج $4/1$ |
| وللأم سهمان ، وهو حاصل قسمة $(6 \div 12)$      | 2 أم $6/1$  |
| وللابن الباقى ( سبعة أسهم )                    | 7 ابن ع     |

3. **إذا لم يكن بين الورثة صاحب فرض** ، (معنى إن الأرث منحصر في العصبة فقط)  
**✓ فيكون عدد رؤوس العصبة هو أصل المسألة .**

**أ.** **إن كان الورثة من جنس واحد ( ولا تفاضل بينهم ) / ( ذكور فقط أو إناث فقط )**  
 فيكون /

$$\text{عدد رؤوسهم} = \text{عددهم}$$

**مثال / مسألة فيها خمسة أبناء .**

$$\text{أصل المسألة} = \text{عدد رؤوس العصبة} = 5$$

الحل /

- ✓ جميع المال للعصبة ( الأبناء ) ،**  
 لعدم وجود أصحاب فروض معهم
- ✓ و أصل المسألة هو عدد رؤوسهم ( أي خمسة أسهم )**  
**✓ لكل ابن سهم واحد منها .**

|          |     |  |
|----------|-----|--|
| <b>5</b> |     |  |
| 1        | ابن |  |

ع

**ب.** **إن كان الورثة من جنسين ( متفضلين ) / ( ذكور و إناث معاً )**

فيكون /

$$\text{عدد رؤوسهم} = (\text{عدد الذكور} \times 2) + \text{عدد الإناث}$$

**مثال / مسألة فيها ابن وبنت .**

$$\text{أصل المسألة} = \text{عدد رؤوس العصبة} = 3$$

- ✓ جميع المال للعصبة ( الأولاد ) ،**  
**✓ عدد رؤوسهم =  $(2 \times 1) + 1 = 3$**
- ✓ و أصل المسألة هو عدد رؤوسهم ( أي ثلاثة أسهم )**  
**✓ للبنت سهم واحد وللابن سهمان .**

|          |     |  |
|----------|-----|--|
| <b>3</b> |     |  |
| 2        | ابن |  |
| 1        | بنت |  |

ع

تمارين محلولة (مع الشرح)مثال - 1 / توفي رجل عن زوجة وبنـت وأم وأخ شقيق .

الحل /

| الوضـيـح / |       |     |
|------------|-------|-----|
| 24         | زوجـة | 8/1 |
| 3          | بنـت  | 2/1 |
| 12         | أم    | 6/1 |
| 4          | أخ ش  | ع   |
| 5          |       |     |

**24 = أصل المسألة هو ( م.م.ب ) للأعداد ( 2, 6 )**للزوجة ثمنها (3) أسهم ( باعتبار  $3=8 \div 24$  )للبنـت نصفها (12) سهم ( باعتبار  $12=2 \div 24$  )لـأم سدسها (4) أسهم ( باعتبار  $4=6 \div 24$  )للأخ الشقيق - البـاـقـي (5) أسـهـمـ ( باعتبار  $5=24-19=5$  )لاحظ إن **مجموع الفروض = 19** وهو حاصل (  $19 = 4+12+3$  )مثال - 2 / مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لـأم وأخ لـأـبـ.

| الوضـيـح / |           |     |
|------------|-----------|-----|
| 12         | زوجـة     | 4/1 |
| 3          | أخت ش     | 2/1 |
| 6          | أخ لـأم   | 6/1 |
| 2          | أخ لـأـبـ | ع   |
| 1          |           |     |

**12 = أصل المسألة هو ( م.م.ب ) للأعداد ( 2, 4 )**للزوجة (الربع - ثلاثة أسـهـمـ )، ( باعتبار  $3=4 \div 12$  )وـللـشـفـيقـةـ ( النـصـفـ - ستـةـ أسـهـمـ )، ( باعتبار  $6=2 \div 12$  )ولـلـأـخـ لـأمـ ( السـدـسـ - سـهـمانـ )، ( باعتبار  $2=6 \div 12$  )

ويـبـقـيـ ( سـهـمـ وـاحـدـ ) يـأـخـذـهـ الأـخـ لـأـبـ، باـعـتـارـهـ عـصـبةـ.

مثال - 3 / مات رجل عن بنت وأم وأب.

الحل /

| التوضيح /   |  |
|---|--|
| <b>للبنـت النـصف</b> (إنفرادها وعدم وجود (ابن) يعصبها). |  |
| <b>للـام السـدس</b> (لوجود فرع وارث - وهي البنـت).      |  |
| <b>للـأب (الـسدس)</b> فـرضـاً و (الـباقي) تعـصـيبـاً    |  |

|          |          |       |        |
|----------|----------|-------|--------|
| <b>6</b> | <b>6</b> |       |        |
| 3        | 3        | بـنـت | 2/1    |
| 1        | 1        | أم    | 6/1    |
| 2        | 1+1      | أـب   | عـ+6/1 |

- ✓ أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد  $(2, 6) = 6$
- ✓ للبنـت نـصفـها (ثلاثـة أـسـهم)، (باعتـبار  $3=2 \div 6$ ) ،
- ✓ ولـلـام سـدـسـها (سـهـمـ واحد)، (باعتـبار  $1=6 \div 6$ )
- ✓ ولـلـأـب السـدـسـ (سـهـمـ واحد)
- ✓ ويـبـقـي (سـهـمـ واحد) يـأـخـذـه الأـبـ أـيـضاـ، باعتـبارـه عـصـبةـ ، ليـصـبـحـ نـصـيبـهـ النـهـائيـ (سـهـمانـ) .

مثال - 4 / توفي شخص عن بنتهـ ووالـديـه

الحل /

| التوضيح /   |  |
|---|--|
| <b>للـبنـتين الثـلـاثـ</b> (لتـعدـدهـ وـعدـمـ وجودـ (ابـنـ) يـعـصـبـهـنـ) |  |
| <b>للـام السـدـسـ</b> (لـوجـودـ فـرعـ وـارـثـ - البنـاتـ).                |  |
| <b>للـأـب (الـسدـسـ)</b> فـرضـاً و (الـباقي) تعـصـيبـاً                   |  |

|          |       |        |
|----------|-------|--------|
| <b>6</b> |       |        |
| 4        | بـنـت | 3/2    |
|          | بـنـت |        |
| 1        | أم    | 6/1    |
| 1        | أـب   | عـ+6/1 |

- ✓ أصل المسألة هو (م.م.ب) للأعداد  $(6, 3) = 6$
- ✓ للبنـاتـ الثـلـاثـ - وهو أـربـعـةـ أـسـهـمـ، ( لأنـ الثـلـاثـ هوـ سـهـمانـ، والـثـلـاثـ ضـعـفـهـ، أيـ: أـربـعـةـ أـسـهـمـ )
- ✓ ولـلـام سـدـسـها (سـهـمـ واحدـ)
- ✓ ولـلـأـب السـدـسـ (سـهـمـ واحدـ)
- ✓ ولمـ يـبـقـ لـلـأـبـ شـئـ يـأـخـذـهـ بـالـعـصـيبـ لـاستـغـرـاقـ الـفـروـضـ سـهـامـ التـرـكـةـ .

## مثال - 5 /

|  |
|--|
| ✓ لعدم وجود أصحاب فروض، فإن التركة بجميعها للعصبة.       |
| ✓ وتصح المسألة من عدد رؤوسهم - وهو (5)                   |
| ✓ لكل أخ شقيق سهمن، وللشقيقة سهم واحد                    |
| عدد رؤوس العصبة = ( عدد الذكور $\times 2$ ) + عدد الإناث |
| $1 + (2 \times 2) =$                                     |
| 5 =  |

|   |       |   |
|---|-------|---|
| 5 |       |   |
| 2 | أخ ش  |   |
| 2 | أخ ش  | ع |
| 1 | أخت ش |   |

## مثال - 6 /

|  |
|--|
| ✓ أصلها (6) وهو (م.م.ب) للعددين (3,6).   |
| ✓ للشققات (الثثان / 4 أسمهم) لتعدهن وعدم وجود معصبهن                             |
| ✓ للام (السدس- سهم واحد) لوجود الجمع من الأخوة .                                 |
| ✓ للأخت لام (السدس - سهم واحد) لإنفرادها وعدم وجود من يحجبها من الأصول والفروع . |

|   |         |     |
|---|---------|-----|
| 6 |         |     |
| 4 | أخت ش   | 3/2 |
| 1 | أم      | 6/1 |
| 1 | أخت لام | 6/1 |

## مثال - 7 /

|  |
|--|
| ✓ أصلها (6) وهو (م.م.ب) للأعداد (2,3,6).         |
| ✓ للزوج (النصف / 3 أسمهم) ، لعدم وجود فرع وارث . |
| ✓ للام (السدس- سهم واحد) لوجود جمع من الأخوة .   |
| ✓ للأخوة لام (الثلث - سهمن) (الجمع) .            |

|   |        |     |
|---|--------|-----|
| 6 |        |     |
| 3 | زوج    | 2/1 |
| 1 | أم     | 6/1 |
| 2 | أخ لام | 3/1 |
|   | أخ لام |     |

## مثال - 8 /

|  |
|--|
| ✓ أصلها (6) وهو (م.م.ب) للأعداد (2,3,6).                           |
| ✓ للزوج (النصف / 3 أسمهم) ، لعدم وجود فرع وارث .                   |
| ✓ للام (الثلث - سهمن) لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الأخوة . |
| ✓ للأخ لام (السدس - سهم واحد) (إنفراده) .                          |

|   |        |     |
|---|--------|-----|
| 6 |        |     |
| 3 | زوج    | 2/1 |
| 2 | أم     | 3/1 |
| 1 | أخ لام | 6/1 |

أ. ملاحظات مهمة

- عند تحديد صلة الوارث ، يجب مراعاة أن تكون النسبة في ذلك إلى المتوفى حصرًا .
  - فلا نسب وارثاً إلى وارث آخر مطلقاً ( لأن ذلك يُسبب إرباكاً في التصور وخطأً في النتائج )
  - فلو توفى رجل عن ( زوجة وأبناء ) فلا يصح أن نقول توفى عن ( أم وأبناء ) ،  
مُعذّبين إنها أم الأبناء ( أو معبرين عن صلتها بالأبناء ) .
  - ولكن الصحيح أن نقول عنها ( زوجة ) - لأن الذي يهمنا هو نسبتها من المتوفى .
- أي إن:

**صلة أي وارث يجب أن تكون منسوبة إلى المتوفى حصرًا**ب. ملاحظات مفيدة

عند ترتيب الورثة في جدول حل المسألة :

- نقدم الورثة الذين يرثون بالفرض ( أو إن غالب إرثهم بالفرض )
- ثم الورثة الذين يرثون بالتعصيب

**وعلى ذلك نقدم**

+ + + + +

أولاً ( الزوج أو الزوجة ) إن وجدوا  
 ثُمَّ ( الأم أو الجدات ) إن وجدت أو وجدنَّ  
 ثُمَّ ( البنات أو الأخوات ) إلا إذا وجد ( المعصب ) لهنَّ فيلحقون به ، ويدرجنَّ بعده في  
 ترتيب الجدول .

+ + + + +

ثُمَّ ( الأب أو الجد ) إن وجدوا  
 ثُمَّ ( الأبناء ) إن وجدوا  
 ثُمَّ ( الإخوة ) ويقدم منهم ( الإخوة لأم ) لأنهم لا يرثون إلا بالفرض  
 ثُمَّ باقي العصبات ( الأعمام وأبناءهم ) .

**علمًا إن هذا الترتيب غير ملزم ، ولكنه يسهل العمل الحسابي**

المبحث الثالثالعول

( لغة ) / الارتفاع

( أصطلاحاً ) / زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء .

فعدما يتجاوز ( مجموع سهام أصحاب الفروض ) مقدار ( أصل المسألة ) فإنه يقتضي تقليل حصة أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

/ مثال

| أصل المسألة = 6             |                                |   |
|-----------------------------|--------------------------------|---|
| للزوج النصف                 | ( لعدم وجود فرع وارث )         | . |
| للشقيقة النصف               | ( لأنفرادها وعدم وجود المعصب ) |   |
| لالأخت لأب السادس           | ( تكملة للثنين )               | . |
| مجموع سهام أصحاب الفروض = 7 |                                |   |

| 6 |         |     |
|---|---------|-----|
| 3 | زوج     | 2/1 |
| 3 | أخت ش   | 2/1 |
| 1 | أخت لأب | 6/1 |
| 7 | المجموع |     |

- لاحظ إن مجموع السهام ( 7 ) قد تجاوز مقدار أصل المسألة ( 6 )
- وهذا يقتضي تقليل حصة أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ،
- ويتم ذلك بجعل ( مجموع السهام ) هو ( أصل المسألة الجديد )
- فنقول إن أصل المسألة ( 6 ) وتحول إلى ( 7 )

/ لتصبح المسألة هكذا

| لاحظ   |  |  |
|--|--|--|
| • حصة الزوج أصبحت ( 7/3 ) بدلاً من ( 6/3 ) أي أقل من النصف - ويعبر عن المقدار الجديد بأنه ( نصف عولي )               |  |  |
| • وكذلك حصة الأخت الشقيقة  |  |  |
| • وإنما الأخت لأب فأصبحت حصتها ( 7/1 ) بدلاً من ( 6/1 ) أي أقل من السادس - ويعبر عن المقدار الجديد بأنه ( سدس عولي ) |  |  |

| ✓ |         |     |
|---|---------|-----|
| 3 | زوج     | 2/1 |
| 3 | أخت ش   | 2/1 |
| 1 | أخت لأب | 6/1 |

وقد لوحظ بالاستقراء الرياضي (أي: استعراض جميع نتائج المسائل المحتملة)

ما يأتي:

1. إن أصول المسائل محصورة في سبعة أعداد لا غير ،

وهي : ( 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24 )

2. وإن ثلاثة فقط من هذه الأصول يدخل عليها العول ،

وهي : ( 6، 12، 24 ) وذلك عند تزامن فرضها .

- فيعول الأصل (6) إلى ( 7، 8، 9، 10 ) / أي: جميع الأعداد إلى (10)

- ويعول الأصل (12) إلى ( 13، 15، 17 ) / أي: الأعداد الفردية إلى (17)

- ويعول الأصل (24) إلى (27) فقط .

### تمارين محلولة

مثال - 2 / 2

|   |         |     |
|---|---------|-----|
|   |         |     |
| 3 | زوج     | 2/1 |
| 1 | أم      | 6/1 |
| 3 | أخت ش   | 2/1 |
| 1 | أخت لأب | 6/1 |
| 1 | أخت لأم | 6/1 |

أصل المسألة ( 6 ) وتعول إلى ( 9 )

مثال - 1 / 1

|   |         |     |
|---|---------|-----|
|   |         |     |
| 3 | زوج     | 2/1 |
| 1 | أم      | 6/1 |
| 4 | أخت لأب | 3/2 |
|   | أخت لأم |     |

أصل المسألة ( 6 ) وتعول إلى ( 8 )

مثال - 4 / 4

|    |      |         |
|----|------|---------|
|    |      |         |
| 3  | زوجة | 8/1     |
| 4  | أب   | ع + 6/1 |
| 4  | أم   | 6/1     |
| 16 | بنت  | 3/2     |
|    | بنت  |         |

أصل المسألة ( 24 ) وتعول إلى ( 27 )

مثال - 3 / 3

|   |     |         |
|---|-----|---------|
|   |     |         |
| 3 | زوج | 4/1     |
| 2 | أب  | ع + 6/1 |
| 2 | أم  | 6/1     |
| 8 | بنت | 3/2     |
|   | بنت |         |

أصل المسألة ( 12 ) وتعول إلى ( 15 )

## المبحث الرابع

### الرد

#### ضد العول

- ( فالرد ) / هو زيادة في أنصباء الورثة ونقصان في السهام .  
 ( بخلاف العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء )

فعدمًا لا يستغرق أصحاب الفروض التركة ، ولم يكن فيهم عصبة يأخذ ما فضل  
 عنهم ، رد الباقى على أصحاب الفروض ( عدا الزوجين ) بنسبة فروضهم .  
 ودليل ذلك ، قوله تعالى :  
 ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ )<sup>25</sup>

فما فضل على الفرض يرد عليهم بنسبة فروضهم ، عدا الزوجين لأنهم  
 ليسوا من أولي الأرحام ( من حيث الزوجية ) .

<sup>25</sup> - سورة الأنفال ( من الآية - 75 ) .

## مثال - 1 /

|  |               |
|--|---------------|
| أصل المسألة = 6                            | 6             |
| للبنت النصف ( لأنفرادها وعدم وجود المعصب ) | 3 بنت 2/1     |
| لبنت الابن السادس ( تكميلة للثلاثين )      | 1 بنت ابن 6/1 |
| مجموع سهام أصحاب الفروض = 4                | المجموع       |

- لما كان **أصل المسألة = ( 6 )** ، ومجموع سهام أصحاب الفروض = **( 4 )** ،
- فيفضل سهمان لا صاحب لهما ،
- وحيث إن جميع الوراثة في المسألة يمكن أن يرد عليهم .
- فيرد الفاضل على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ،
- ويتحقق ذلك بجعل **( مجموع السهام )** هو **( أصل المسألة الجديد )**
- فنقول إن أصل المسألة **( 6 )** وترد إلى **( 4 )**

## لتصبح المسألة هكذا /

|   |               |
|---|---------------|
| لحوظ /  | ٤ ٢           |
| • حصة البنت بلغت بعد الزيادة <b>( 4/3 )</b> ( فرضاً ورداً )         | 3 بنت 2/1     |
| • وان حصة بنت الابن بلغت بعد الزيادة <b>( 4/1 )</b> ( فرضاً ورداً ) | 1 بنت ابن 6/1 |

## مثال - 2 /

|  |                   |
|--|-------------------|
| لما كان الزوج لا يرد عليه ،<br>فأن السهم الفاضل تستحقه البنت<br>فقط . لتصبح حصتها <b>( 4/3 )</b> ( فرضاً ورداً ) . | 4 4 4             |
|  | 1 1 1 زوج 4/1     |
|  | 3 1 + 2 2 بنت 2/1 |
|  | 4 4 3 المجموع     |

## المبحث الخامس

### تصحيح المسائل

التصحيح : هو مضاعفة أصل المسألة بالمقدار الذي يحقق إعطاء نصيب كل وارثٍ بعددٍ صحيح ( ومن دون كسور ) . والعدد الذي يضاعف به أصل المسألة يسمى بـ ( جزء السهم ) .

وطريقة التصحيح :

أن ننظر بين سهام كل فريق من الورثة و عدد رؤوسه

أولاً / فان كانت منقسمة ، فلا تحتاج إلى عمل حسابي . ( أي : من أصلها تصح . )

مثال /

|  |  |     |     |  |  |   |   |    |     |   |  |     |  |   |   |     |   |   |  |     |   |
|--|--|-----|-----|--|--|---|---|----|-----|---|--|-----|--|---|---|-----|---|---|--|-----|---|
| <p>✓ عدد رؤوس العصبة = ( عدد الذكور <math>\times 2</math> ) + عدد الإناث<br/> <math>5 = 1 + (2 \times 2) =</math></p> <p>✓ ليس في المسألة انكسار ، لأن سهام العصبة ( 5 ) وهي منقسمة على عدد رؤوسهم البالغة ( 5 ) أيضاً .</p> | <p>التصحيح</p> <p>أصل المسالة</p> <p>السهام</p> <p>عدد الرؤوس</p>  |     |     |  |  |   |   |    |     |   |  |     |  |   |   |     |   |   |  |     |   |
|  | <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 25%;">6</td> <td style="width: 25%;">6</td> <td style="width: 25%;"></td> <td style="width: 25%;"></td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>1</td> <td>أم</td> <td>6/1</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td></td> <td>ابن</td> <td></td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>5</td> <td>ابن</td> <td>ع</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td></td> <td>بنت</td> <td>5</td> </tr> </table> | 6   | 6   |  |  | 1 | 1 | أم | 6/1 | 2 |  | ابن |  | 2 | 5 | ابن | ع | 1 |  | بنت | 5 |
| 6  | 6  |     |     |  |  |   |   |    |     |   |  |     |  |   |   |     |   |   |  |     |   |
| 1  | 1  | أم  | 6/1 |  |  |   |   |    |     |   |  |     |  |   |   |     |   |   |  |     |   |
| 2  |  | ابن |     |  |  |   |   |    |     |   |  |     |  |   |   |     |   |   |  |     |   |
| 2  | 5  | ابن | ع   |  |  |   |   |    |     |   |  |     |  |   |   |     |   |   |  |     |   |
| 1  |  | بنت | 5   |  |  |   |   |    |     |   |  |     |  |   |   |     |   |   |  |     |   |

**أصل المسألة ( 6 ) ، وتصح من ( 6 ) -** أي : من أصلها تصح

ثانياً / وأما إذا كانت سهام فريق ( أو أكثر ) لا تنقسم على عدد رؤوسه قسمة صحيحة ( و من غير كسر ) ، فإنه يتطلب تصحيض المسألة ، وكما يلي :

**أ) الانكسار على فريق واحد :**

في حالة وجود انكسار على فريق واحد من الوراثة فنتبع ما يأتي:

ننظر بين **سهام الفريق** و **عدد رؤوسه** ، فلا يخلو أن يكون بينهما

1. إما **مباينة** ( وهي عدم وجود قاسم مشترك بين العددين )
2. أو **موافقة** ( وهي وجود قاسم مشترك بين العددين ) – كما تقدم .

**1. فإن كان بينهما مباينة ، فإن /**

$$\text{جزء السهم} = \text{عدد الرؤوس}$$

ثم نضرب جميع المسألة بجزء السهم

- ✓ في المسألة انكسار على فريق العصبة ( الأولاد )
- ✓ لأن سهامهم ( 5 ) لا تنقسم على عدد رؤوسهم ( 4 )
- ✓ وحيث إن بين العددين **مباينة** ( لعدم وجود قاسم مشترك بينهما )
- ✓ وعليه فإن **جزء السهم** = عدد الرؤوس = 4
- ✓ نضرب جميع المسألة ( أصلها وحصة كل وارث ) بجزء السهم
- فتصبح المسألة من (  $24 = 4 \times 6$  )
- حصة الأم تصبح (  $4 = 4 \times 1$  )
- حصة العصبة تصبح (  $20 = 4 \times 5$  )
- تقسم على عدد رؤوسهم ( أي 20 )
- فتأخذ كل بنت ( 5 ) أسهم
- ويأخذ الأبن ضعفها ( 10 ) أسهم.

**مثال /**

|             |    |            |
|-------------|----|------------|
| التصحیح     | 4  | جزء السهم  |
| أصل المسألة | 6  | الرُّؤوس   |
| أم          | 1  | عدد الرؤوس |
| ابن         | 24 | العصبة     |
| بنت         | 24 | العصبة     |
| بنت         | 6  | العصبة     |
| ع           | 4  | العصبة     |

**أصل المسألة ( 6 ) وجاء سهامها ( 4 ) وتحتاج من ( 24 )**

## ٢. وأما إن كان بينهما موافقة<sup>26</sup> ، فإن /

**جزء السهم = وفق الرؤوس**

$$\text{وفق الرؤوس} = \frac{\text{عدد الرؤوس}}{(\text{ق.م.أ}) \text{ بين الرؤوس و السهام}}$$

ثم نضرب جميع المسألة بجزء السهم

✓ عدد رؤوس العصبة = ( عدد الذكور  $\times$  2 ) + عدد الإناث  
 $9 = 3 + (2 \times 3) =$

✓ في المسألة انكسر على فريق العصبة ( الأخوة )  
 لأن سهامهم ( 3 ) لا تنقسم على عدد رؤوسهم ( 9 )

✓ وحيث إن بين السهام وعدد الرؤوس موافقة  
 وإنَّ الـ ( ق.م.أ ) بينهما = 3

✓ عدد الرؤوس  
 فإن ، وفق الرؤوس =  $(\text{ق.م.أ}) \text{ بين الرؤوس و السهام}$   
 $3 = 3 \div 9 = 3$  ( وهو جزء السهم )

✓ نضرب جميع المسألة ( أصلها وحصة كل وارث ) به

- فتصح من ( 3  $\times$  4 ) = 12
- حصة الزوجة تصبح ( 3  $\times$  1 ) = 3
- حصة العصبة تصبح ( 3  $\times$  3 ) = 9

تقسم على عدد رؤوسهم ( أي  $9 \div 9 = 1$  )  
 فنأخذ كل أخت ( سهم واحد )  
 ويأخذ كل أخ ضعفها ( سهمان ) .

**مثال /**

|         |    |   |             |
|---------|----|---|-------------|
|         |    |   | جزء السهم   |
|         |    | 3 | أصل المسألة |
| التصحيح |    |   |             |
| 12      | 12 | 4 |             |
| 3       | 3  | 1 | زوجة        |
| 2       |    |   | أخ          |
| 2       |    |   | أخ          |
| 1       |    |   | أخت         |
| 1       |    |   | أخت         |
| 1       |    |   | أخت         |
|         |    |   | عدد الرؤوس  |
|         |    | 9 | 9           |
|         |    | 3 | ع           |
|         |    | 9 |             |

السهام

وهكذا فإن أصل المسألة ( 4 ) وجزء سهامها ( 3 ) وتصح من ( 12 ) .

<sup>26</sup> - أي : بين سهام الفريق المنكسر وعدد رؤوسه .

## ب) الانكسار على فريقين (أو أكثر) :

إذا وقع الانكسار على أكثر من فريق من الورثة فتتبع ما يأتي:

ننظر بين سهام كل فريق منكسر و عدد رؤوسه

1. فإن كان بينهما مباينة ، نأخذ جميع الرؤوس

2. وإن كان بينهما موافقة ، نأخذ وفق الرؤوس

ونسمى العدد المأخوذ **( بالمحفوظ )**

أي إنَّ:

**محفوظ** ( كل فريق ) = عدد الرؤوس ( عند المباينة )

= وفق الرؤوس ( عند الموافقة ) أو

**جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات**

ثم نضرب جميع المسألة **جزء السهم**

مثال /

التصحيح

6

أصل المسألة

عدد رؤوس الإخوة

36 36 6

6 6 1

4 4 2

4 3

3 3

3 3

3 18

3 3

3 3

3 3

3 3

3 3

3 3

3 3

3 3

3 3

3 3

3 3

3 3

3 3

6

أصل المسألة

عدد رؤوس الإخوة

- في المسألة انكسار على فريقين
  - سهام فريق الإخوة لام (2) لا ينقسم على عدد رؤوسهم وهو (3) - قسمة صحيحة
  - سهام فريق الأعمام (3) لا ينقسم على عدد رؤوسهم وهو(6) - قسمة صحيحة

فريق (الإخوة لام)

عدد رؤوسهم = (3) ، وسهامهم = (2)

بينهما مبaitة ✓

وعليه فان المحفوظ الأول = 3 ( وهو عدد الرؤوس )

فريق (الأعمام)

عدد رؤوسهم = (6) ، وسهامهم = (3)

بينهما موافقة ، لاحظ إن الـ (ق.م.أ.) بينهما = 3

عدد الرؤوس =  $\frac{6}{3} = 2$  وفق الرؤوس

وفقاً (ق.م.أ.) بين الرؤوس و السهام

$$2 = \frac{6}{3} =$$

وعليه فان المحفوظ الثاني = 2 ( وهو وفق الرؤوس )

جزء السهم = (م.م.ب) بين المحفوظات ( وهي 2,3 )

( ثم نضرب جميع المسألة به )

|                          |    |    |   |        |     |   |
|--------------------------|----|----|---|--------|-----|---|
| <u>فريق (الإخوة لام)</u> | 36 | 36 | 6 | أم     | 6/1 |   |
|                          | 4  |    |   | أخ لام |     |   |
|                          | 4  | 12 | 2 | أخ لام | 3/1 | 3 |
|                          | 4  |    |   | أخ لام |     |   |
|                          | 3  |    |   | عم     |     |   |
|                          | 3  |    |   | عم     |     |   |
|                          | 3  |    |   | عم     |     |   |
|                          | 3  | 18 | 3 | عم     | ع   | 6 |
|                          | 3  |    |   | عم     |     |   |
|                          | 3  |    |   | عم     |     |   |

- فتصح المسألة من (36) ، وهو حاصل ضرب (  $6 \times 6$  )
- حصة الأم =  $6 = 6 \times 1$
- حصة الإخوة لام =  $12 = 6 \times 2$  ، حصة كل واحد منهم =  $3 = 3 \div 12$
- حصة الأعمام =  $18 = 6 \times 3$  ، حصة كل واحد منهم =  $3 = 3 \div 18$
- وهكذا فإن أصل المسألة (6) وجزء سهامها (6)  
وتصح من (36) سهماً

أمثلة محلولة متنوعة :مثال - 1 / توفت امرأة عن زوج وست شقيقات

للزوج النصف . وللشقيقات الثلاث ✓

أصل المسالة (6) وتعود إلى (7) ✓

للشقيقات (4) أسهم ، لا ينقسم على عدد رؤوسهم (6) ✓

بين السهام وعدد الرؤوس (موافقة) ((ق.م.أ) لهما = 2) ✓

وفرق الرؤوس =  $3 - 2 = 1$  ✓

نضرب جميع المسالة به (فتصح من 21) ✓

للزوج (9) أسهم ولكل شقيقة سهامان (  $2 = 6 \div 12$  ) ✓

3

|    |   |       |     |
|----|---|-------|-----|
| 21 | ✓ |       |     |
| 9  | 3 | زوج   | 2/1 |
| 12 | 4 | أخت ش | 3/2 |

### مثال - 2 / ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات ابن وأخ شقيق.

أصلها (12) وهو (م.م.ب) للعددين (4,3) ✓

لبنات الابن (الثثان / 8 أسهم) لا ينقسم على عدد رؤوسهم (3) ✓

بين سهامهم وعدد رؤوسهم مبادلة . ✓

نضرب جميع المسالة بعدد الرؤوس ، فتصح من (36) سهما ( وهو حاصل ضرب  $(3 \times 12)$  ) ✓

للزوج (9) أسهم وللأخ (3) ولكل واحدة من بنات

الابن (8) أسهم ( وهو حاصل قسمة  $(3 \div 24)$  ) ✓

3

|    |    |             |     |
|----|----|-------------|-----|
| 36 | 12 |             |     |
| 9  | 3  | زوج         | 4/1 |
| 24 | 8  | (3) بنت ابن | 3/2 |
| 3  | 1  | أخ ش        | ع   |

### مثال - 3 / ماتت رجل عن زوجتين وأربع إخوة أشقاء

للزوجتين (سهم واحد) ، بينه وبين عدد رؤوسهم ✓

(2) مبادلة ، عليه فان المحفوظ الأول (  $M=2$  ) ✓

لإخوة الأشقاء (3) أسهم ، بينه وبين عدد رؤوسهم ✓

(4) مبادلة ، عليه فان المحفوظ الثاني (  $M=2$  ) ✓

جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات = 4 ✓

تصح المسالة من (16) ( وهو حاصل ضرب  $(4 \times 4)$  ) ✓

4

|   |    |   |          |     |
|---|----|---|----------|-----|
|   | 16 | 4 |          |     |
| 2 | 4  | 1 | (2) زوجة | 4/1 |
| 3 | 12 | 3 | (4) أخ ش | ع   |

### مثال - 4 / مات شخص عن أربع بنات وثلاث إخوات شقيقات

بين سهام البنات (2) وعدد رؤوسهم مبادلة ، عليه فان ✓

المحفوظ الأول = وفرق الرؤوس =  $2 \div 4 = 2$  ، ✓

أي إن (  $M=1$  ) ✓

بين سهام الأخوات (1) وعدد رؤوسهم مبادلة ، عليه ✓

فان المحفوظ الثاني = عدد الرؤوس = 3 ، ✓

أي إن (  $M=2$  ) ✓

جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات = 6 ✓

أصل المسالة (3) وتصح من (18) سهما ✓

6

|   |    |   |             |     |
|---|----|---|-------------|-----|
|   | 18 | 3 |             |     |
| 3 | 12 | 2 | (4) بنات    | 3/2 |
| 2 | 6  | 1 | (3) إخوات ش | ع   |

تمرينات رقم 3/

1. توفت امرأة عن زوج وأختين لام وأختين لأب
2. توفت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقه
3. توفت امرأة عن زوج وأم وأختين لام وأخت شقيقه وأخت لأب
4. مات رجل عن زوجه وبنتين وأبوبين
5. مات رجل عن زوجه وابن وبنت
6. مات رجل عن ثلاثة زوجات وأم وخمسة أبناء
7. مات شخص عن أم وثلاثة أعمام
8. مات شخص عن أم وأخ لام وستة أعمام
9. مات شخص عن أم وثلاثة أخوه لام وأخوين شقيقين وأخت شقيقه
10. مات رجل عن أربع زوجات وسبع بنات وجداً وجده
11. توفي السيد (شقيق) عن زوجته (هاشمية وازهار) وأبناءه (علاء، ونشأت، وأياد واحمد) وبناته (تبarak وفرنان وایمان وجنان)
12. توفي السيد (مالك) عن زوجته (حسنيه) ووالده (علي) وأبناءه (أنيس ورضوان وهشام ومحمد) وبناته (انيسه وفردوس وهدى وزهراء ورقية وأمنه)
13. توفي السيد (ميمون) عن والده (مختلف) ووالدته (فاطمة) وإخوته الأشقاء (وليد ومؤيد ومعد واحمد) وأخواته الشقيقات (وفاء وهيفاء)
14. توفي السيد (ياسر) عن زوجته (أميرة) وابنته (وزيره) وأبيه (حضر)

المبحث السادسالمناسخات

**المناسخة** (لغة) / الإزالة أو النقل (ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه) (اصطلاحاً) / أن يموت إنسان ، فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر فينتقل المال من وارث إلى وارث آخر .

إذا مات شخص وترك ورثة ، ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة الأصلية ، فينتقل نصيبه إلى من يرثه منه ، وسميت هذه العملية الانتقالية (مناسخة) لأن كلاً من مسألة الميت الأول والثاني تننسخ وتزول بالأخرى ، فت تكون منها مسألة واحدة تسمى (الجامعة) .

وطريقة الحل : أن نصح كل مسألة على حده ، ثم :

ننظر بين سهام المتوفى الثاني من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألته

- فان كانت منقسمة ، فلا تحتاج إلى عمل .
- وإنما إن كانت غير منقسمة، فلا يخلو أن يكون بينهما ( أي: مسألته وسهامه )
  - 1. إما مباینة
  - 2. أو موافقة

وسنبين فيما يأتي طريقة حل كل حال من هذه الأحوال :

• إذا كانت سهام المتوفى الثاني منقسمة على مسألته

التصحيح النهائي  
( الجامعة )

مسالة المتوفى الثاني

مثال /

سهام المتوفى

|   |   |    |   |     |
|---|---|----|---|-----|
| 6 | 3 |    | 6 |     |
| - | - | ت  | 3 | زوج |
| 2 | - | -  | 2 | أم  |
| 1 | - | -  | 1 | عم  |
| 2 | 2 | أب |   | ع   |
| 1 | 1 | أم |   | 3/1 |

✓ صحت المسألة الأولى من (6) أسمهم ✓ وصحت المسألة الثانية من (3) أسمهم ✓ سهام المتوفى الثاني من الأولى = (3) أسمهم ✓ وصحت مسألته من (3) أسمهم ✓ أي إن سهامه منقسمة على مسألته (ولا تحتاج إلى عمل ) ✓ فتحقق المسألة الجامعة ( النهاية ) من أصل المسألة الأولى وهو (6) أسمهم

لاحظ إننا وضعنا حرف ( ت ) أمام المسألة الثانية وأدرجنا ورثته تحتها في الجدول .

• إذا كانت سهام المتوفى الثاني غير منقسمة على مسألته

1. إذا كان بين سهام المتوفى الثاني و مسألته ( مباینة )

- فنضرب جميع المسألة الأولى بتصحیح مسألته (أي الثانية )
- ونضرب جميع المسألة الثانية بسهامه ( من الأولى )

مثال /

مسالة المتوفى الثاني

سهام المتوفى

|  |    |   |   |     |   |         |
|--|----|---|---|-----|---|---------|
| <p>★ صحت المسألة الأولى من (6) أسمهم<br/>★ وصحت المسألة الثانية من (4) أسمهم ( بعد معالجة الانكسار على العصبة فيها ).<br/>★ ننظر بين سهام المتوفى الثاني ومسئنته سهام المتوفى الثاني من الأولى = (3) أسمهم<br/>▪ صحت مسئنته من (4) أسمهم<br/>▪ وهذا يعني إنَّ بين سهامه ومسئنته (مبينة)<br/>▪ لعدم وجود قاسم مشترك بين العددين )</p> <p><b>فنضرب جميع المسألة الأولى × 4</b><br/>( وهو تصحيف مسئنته - أي : الثانية )<br/><b>ونضرب جميع مسئنته × 3</b><br/>( وهي سهامه من السابقة )</p> | 24 | 4 | 2 |     | 6 |         |
|  | -  | - | - | ت   | 3 | زوج 2/1 |
|  | 8  | - | - | -   | 2 | أم 3/1  |
|  | 4  | - | - | -   | 1 | عم ع    |
|  | 6  | 2 | 1 | بنت |   | 2/1     |
|  | 3  | 1 |   | أخ  |   | ع       |
|  | 3  | 1 | 1 | أخ  |   | ع       |

★ فتصح المسألة الجامعة ( النهاية ) من **24 سهماً** ( وهو حاصل ضرب  $(4 \times 6)$  )

★ لاحظ إننا ضربنا جميع حنص الورثة في المسألة الأولى **(4×)** فيكون

- نصيب الأم منها (8) وهو حاصل ضرب  $(4 \times 2)$

- ونصيب العم منها (4) وهو حاصل ضرب  $(4 \times 1)$

★ وكذلك ضرب جميع حنص الورثة في المسألة الثانية **(3×)** فيكون

- نصيب البنت (6) وهو حاصل ضرب  $(3 \times 2)$

- ونصيب كل أخي (3) وهو حاصل ضرب  $(3 \times 1)$

**2. إذا كان بين سهام المتوفى الثاني ومسئنته ( موافقة )**

- فنضرب جميع المسألة الأولى بـ **وفق مسئنته** (أي وفق الثانية )

- ونضرب جميع المسألة الثانية بـ **وفق سهامه** (أي وفق سهامه من الأولى )

كما مرَّ سابقاً

$$\text{وفق أي عدد ( من العددين )} = \frac{\text{العدد}}{(\text{ق.م.أ.}) \text{ للعددين}}$$

علمًا إن:

مسالة المتوفى الثاني

مثال /

|  |
|--|
| ننظر بين سهام المتوفى الثاني ومسئلته         |
| • سهام المتوفى الثاني من الأولى = (3) أسمهم  |
| • وصحت مسئلته من (6) أسمهم                   |
| • وهذا يعني إن بين سهامه ومسئلته (موافقة)    |
| لوجود قاسم مشترك بينهما ، (ق.م.أ) لهما = 3   |
| وعلية فان                                    |
| • وفق مسئلته = $\frac{تصحّبها}{(ق.م.أ)} = 2$ |
| • وفق سهامه = $\frac{\السهام}{(ق.م.أ)} = 1$  |
| <b>✓ فنضرب جميع المسألة الأولى × 2</b>       |
| ( وهو وفق مسئلته )                           |
| <b>✓ ونضرب جميع مسئلته × 1</b>               |
| ( وهي وفق سهامه )                            |

سهام المتوفى

|    |   |   |     |     |     |     |
|----|---|---|-----|-----|-----|-----|
| 12 | 6 | 2 | 6   | 3   | زوج | 2/1 |
| -  | - | - | ت   | 3   | أم  | 3/1 |
| 4  | - | - | -   | 2   |     |     |
| 2  | - | - | -   | 1   | عم  | ع   |
| 3  | 3 | 1 | بنت | 2/1 |     |     |
| 1  | 1 |   | أخ  |     |     |     |
| 1  | 1 | 1 | أخ  |     |     |     |
| 1  | 1 |   | أخ  |     |     |     |

★ فتصح المسألة الجامعة ( النهائية ) من 12 سهما ( وهو حاصل ضرب (2×6))

★ لاحظ إننا وضعنا

- ( وفق مسئلته ) وهو العدد (2) فوق المسألة الأولى،
- و ( وفق سهامه ) وهو العدد (1) فوق المسألة الثانية.

★ لاحظ إن نصيب الأم أصبح (4) أسمهم، وهو حاصل ضرب (2×2)

▪ ونصيب العم أصبح ( سهمان ) وهو حاصل ضرب (2×1)

▪ وبقيت أسمهم الورثة في المسألة الثانية من دون تغير لأنها ضربت بالعدد (1).

نموذج لقسم شرعى /

بسم الله الرحمن الرحيم

قسم شرعى

- **توفي السيد حازم عبد السلام / عن : زوجته ( سعاد محمد ) وأبنائه ( سيف و ماجد و رعد ) وأبنته ( آمنة )**
- **ثم توفي ولده ( سيف ) عن أمه ( سعاد محمد ) وزوجته ( بشرى صالح ) وأبنته ( زهراء و بتول ) وأخته الشقيقة ( آمنة )**

1      12

|           |    |    |        |   |           |      |           |
|-----------|----|----|--------|---|-----------|------|-----------|
|           | 96 | 24 |        | 8 | 8         |      |           |
| سعاد محمد | 16 | 4  | أم     | 1 | 1         | زوجة | سعاد محمد |
| -----     | -  | -  | ت      | 2 |           | ابن  | سيف حازم  |
| ماجد حازم | 24 | 0  | اخ لاب | 2 |           | ابن  | ماجد حازم |
| رعد حازم  | 24 | 0  | اخ لاب | 2 |           | ابن  | رعد حازم  |
| آمنة حازم | 13 | 1  | أخت ش  | 1 |           | بنت  | آمنة حازم |
| بشرى صالح | 3  | 3  | زوجة   |   | بشرى صالح |      |           |
| زهراء سيف | 8  | 8  | بنت    |   | زهراء سيف |      |           |
| بتول سيف  | 8  | 8  | بنت    |   | بتول سيف  |      |           |

★ صحت هذه المسألة الارثية من ( 96 ) سهماً

★ وقد أصاب كل من الورثة ما هو مرقوم قبلة اسمه حسب القسمة الشرعية .

## التوقيع

- وكذلك تم توحيد حصة ( آمنة حازم ) من المسألتين

1. فلها من الأولى  $(1 \times 12) = 12$  / باعتبارها بنت المتوفى الأول

2. ولها من الثانية  $(1 \times 1) = 1$  / باعتبارها اخت المتوفى الثاني

$$\text{المجموع} = 13$$

- لاحظ انه تم توحيد حصة ( سعاد محمد ) من المسألتين

1. فلها من الأولى  $(1 \times 12) = 12$  / باعتبارها زوجة المتوفى الأول

2. ولها من الثانية  $(4 \times 1) = 4$  / باعتبارها أم المتوفى الثاني

$$\text{المجموع} = 16$$

تمرينات رقم 4/

1. مات رجل وترك أما وابنين ،  
 ثم مات احدهما عن ثلاثة أبناء وبنت وجدة ( وهي نفسها أم الميت الأول )
2. توفي ( احمد عزت ) عن زوجته ( زكية ) وأبناءه الذكور ( هاشم وكمال وعبدالله ) وبناته ( خديجة وفاطمة وهاشمية وفخرية )  
 ثم توفى ولده ( كمال ) عن زوجته ( وجيهة ) وأبنائه ( جمال وجلاء وجلال ) وبناته ( هدى وبشرى ورحمة ) وأمه ( زكية )  
 ثم توفت السيدة ( زكية ) عن ابنها ( هاشم ) وبناتها ( خديجة وفاطمة وهاشمية ) .
3. توفي السيد ( عبدالله الامين ) عن زوجته ( ضحى ) وأبنائه ( داود وعبدالحي ) وبناته ( وفيه وصالحة وسعدية )  
 ثم توفى ولده ( عبدالحي ) عن زوجته ( سعاد ) وبنته ( وفاء ) وأمه ( ضحى ) وأخواته الشقيقات ( صالحة وسعدية )  
 ثم توفت ( صالحة ) عن زوجها ( حامد ) وأمها ( ضحى ) وأبنائها الذكور ( مخلص و شاكر وخاشع ورائع وساجد ) وبناتها ( شاكرة وخاشعة وراكعة وساجدة ) .

المبحث السابعقسمة الترکات

تعرف المقادير الحاصلة من تصحيح المسألة وسهام كل وارث فيها ( بالقسم الشرعي ) ، ولتوزيع تركة معينة بموجب القسم الشرعي ،

► نقسم مقدار التركة على العدد الذي صحت المسألة منه ، ويسمى الحاصل بـ ( **الحصة الواحدة** ) ،

► ثم نضرب بها ( أي: الحصة الواحدة ) سهام كل وارث لمعرفة نصيبه من التركة.

أي إن:

$$\text{الحصة الواحدة} = \frac{\text{مبلغ التركة}}{\text{مقدار التصحيح}}$$

$$\text{حصة كل وارث} = \text{سهامه} \times \text{الحصة الواحدة}$$

مثال /

توفت امرأة عن زوج وابن وبنت واحدة، وتركت مبلغاً قدره ( 600 ) ألف دينار، فما نصيب كلٍّ منهم من التركة.

الحل /

|   |  |  |
|---|--|--|
| $\text{الحصة الواحدة} = 150000 = 4 \div 600000 \text{ دينار}$ |  |  |
| $\text{حصة الزوج} = 150000 \times 1 = 150000 \text{ دينار}$   |  |  |
| $\text{حصة الابن} = 150000 \times 2 = 300000 \text{ دينار}$   |  |  |
| $\text{حصة البنت} = 150000 \times 1 = 150000 \text{ دينار}$   |  |  |
| $\text{المجموع} = 600000 \text{ دينار}$                       |  |  |

|   |         |     |   |
|---|---------|-----|---|
| 4 |         |     |   |
| 1 | زوج     | 4/1 |   |
| 2 | ابن     |     | ع |
| 1 | بنت     |     |   |
| 4 | المجموع |     |   |

مثال آخر /

توفي رجل عن زوجة وأم وابنين وبنتاً واحدة، وتركة قدرها ( 6 ) مليون دينار، فما نصيب كلٍّ منهم من التركة.

الحل /

|   |  |  |
|---|--|--|
| $\text{الحصة الواحدة} = 50000 = 120 \div 6000000 \text{ دينار}$ |  |  |
| $\text{حصة الزوجة} = 50000 \times 15 = 750000 \text{ دينار}$    |  |  |
| $\text{حصة الأم} = 50000 \times 20 = 1000000 \text{ دينار}$     |  |  |

|     |    |      |     |
|-----|----|------|-----|
| 5   |    |      |     |
| 120 | 24 |      |     |
| 15  | 3  | زوجة | 8/1 |
| 20  | 4  | أم   | 6/1 |

|   |
|---|
| حصة الابن = $50\,000 \times 34 = 1700\,000$ دينار |
| حصة الابن = $50\,000 \times 34 = 1700\,000$ دينار |
| حصة البنت = $50\,000 \times 17 = 850\,000$ دينار  |
| المجموع = 6000 000 دينار                          |

|     |    |         |   |
|-----|----|---------|---|
| 34  |    | ابن     |   |
| 34  | 17 | ابن     | ع |
| 17  |    | بنت     |   |
| 120 | 24 | المجموع |   |

تمرينات رقم 5/

1. مات رجل وترك أما واباً وأخا شقيقاً، وتركة مقدارها ( 321 ) ألف دينار ، فما نصيب كل واحدٍ منهم .
2. ماتت امرأة وتركت أما وأباً وأبناً وزوجاً، وتركة مقدارها ( 240 ) ألف دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم.
3. مات رجل وترك ثلات بنات وثلاث زوجات وأما وأبا، وتركة مقدارها ( 540 ) ألف دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم.
4. مات رجل وترك زوجة وثلاث أبناء وثلاث بنات، وتركة مقدارها ( 9 ) مليون دينار، فما نصيب كل واحدٍ منهم.

الفصل السابعمباحث تكميلية

ويتضمن المباحث الآتية :

- 1) المسألة المشتركة
- 2) ميراث الجد والأخوة
- 3) المسألة الأكدرية
- 4) مسائل الرد ( التي فيها أحد الزوجين، وكان من يرد عليه أكثر من صنف )
- 5) ميراث الخنزى المشكل
- 6) ميراث المفقود
- 7) ميراث الحمل
- 8) ميراث الغرقى والهدمى والحرقى .

المبحث الأولالمشتركة ( أو المسألة المشتركة )

أي: المسألة المشتركة فيها بين العصبة الشقيق وبين أولاد الأم ،

وصورتها: أن تخلف امرأة، زوجاً وأمّاً وعدها من أولاد الأم ( اثنين فأكثر ) ومن الإخوة الأشقاء آخاً واحداً فأكثر ( سواء كان معه أو معهم أختاً شقيقة أو أكثر، أو لم يكن ) .

**فالقياس :**

سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبة يأخذون ما أبقيت الفروض ، وحيث لم يبق شئ بعد استغراق التركة بفروضها ، فتسقط العصبة .

|   |     |     |
|---|-----|-----|
| 6 |     |     |
| 3 | زوج | 2/1 |
| 1 | أم  | 6/1 |

**وقد روى الإمام الشافعي :**  
 إن الإخوة الأشقاء قالوا لسيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما أراد إسقاطهم:  
**( هب أنَّ أباً نا كان حجراً ملقي في اليم ، أليست أمُّنا واحدة ؟ )**  
 فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريح.<sup>27</sup>

|        |        |     |
|--------|--------|-----|
| 2      | أخ لام | 3/1 |
| أخ لام |        |     |
| 0      | أخ ش   | ع   |

- ( أي يجعلوا كلهم أولاد أم ) لاشتراكم في الإدلاء بالأم . وتلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق ( واحداً كان أو أكثر ) حتى لا يسقط .
- ويقسم ثلث التركة ( الذي هو فرض أولاد الأم ) عليهم وعلى الأشقاء ، على عدد رؤوسهم ( يستوي فيه الذكور والإناث من الفريقين - على اعتبار إن الجميع أصبحوا أولاد أم ) .

**لتصبح المسالة هكذا :**

|          |   |        |     |
|----------|---|--------|-----|
| <b>3</b> |   |        |     |
| 18       | 6 |        |     |
| 9        | 3 | زوج    | 2/1 |
| 3        | 1 | أم     | 6/1 |
| 2        | 2 | أخ لام |     |
| 2        | 2 | أخ لام | 3/1 |
| 2        | 2 | أخ ش   |     |

**لاظ / وجود انكسار على فريق الإخوة ،**  
**بين سهامهم (2) وعدد رؤوسهم (3) - مبانية**  
**لذلك ضربت جميع المسالة بعدد رؤوسهم**

**فتتصح المسالة من ( 18 ) سهما**  
**وهو حاصل ضرب ( 3×6 )**

## المبحث الثاني

### ميراث الجد والأخوة

بعد أن بينا في الفصول السابقة حكم الجد منفرداً عن الأخوة، وحكم الأخوة منفردين عن الجد، آن لنا أن نبين حكمهم حالة الاجتماع.

فاعلم إن الجد والأخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة ، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) ، بحسب الأحوال التالية :-

<sup>27</sup> - ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية ( نسبة لمقالتهم ) .

**أ. إذا لم يكن مع (الجد والإخوة) صاحب فرض ،**

فإن الجد يقاسم الإخوة (أخاً منهم) شرط أن لا تنتقصه المقادمة عن الفرض ،  
وهو ثلث المال . أي إن الجد يأخذ أفضل الخيارات الآتية:-

(1) مقادمة الإخوة

(2) ثلث الكل

أو

**مثال 2 /** توفى شخص عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة.**الحل /**

يقاسم الجد الإخوة  
( لأن المقادمة خير له  
من الثالث )  
فالمقادمة =  $\frac{5}{2}$  وهذا  
يزيد على الثالث

|   |       |   |
|---|-------|---|
| 5 |       |   |
| 2 | جد    |   |
| 2 | أخ ش  | ع |
| 1 | أخت ش |   |

**مثال 1 /** توفى شخص عن جد وأخ شقيق.**الحل /**

يقاسم الجد الإخوة  
( لأن المقادمة خير له  
من الثالث )  
فالمقادمة = النصف

|   |      |   |
|---|------|---|
| 2 |      |   |
| 1 | جد   |   |
| 1 | أخ ش | ع |

**مثال 4 /** توفى شخص عن جد وثلاث إخوة.

للجد ثلث الكل  
( لأن المقادمة تنتقصه  
عن الثالث )  
فالمقادمة = الرابع

|   |      |               |
|---|------|---------------|
| 3 |      |               |
| 1 | جد   | $\frac{3}{1}$ |
| 2 | أخ ش |               |
|   | أخ ش | ع             |
|   | أخ ش |               |

**مثال 3 /** توفى شخص عن جد وآخرين.

تساوي له المقادمة  
وثلث الكل

|   |      |   |
|---|------|---|
| 3 |      |   |
| 1 | جد   |   |
| 1 | أخ ش | ع |
| 1 | أخ ش |   |

**ب. إذا كان مع (الجد والإخوة) صاحب فرض ،**

فإن الجد يقاسم الإخوة (أخاً منهم) شرط أن لا تنتقصه المقادمة عن:

ثلث الباقى (بعد الفروض) أو سدس جميع المال .

أي إن الجد يأخذ أفضل الخيارات الثلاث التالية:-

(1) مقادمة الإخوة

(2) ثلث الباقى (بعد الفروض)

(3) سدس الكل .

أو

أو

**مثال 1 / توفي شخص عن أم جد وأخ.**

| يقاسم الجد الإخوة  |   |
|--|---|
| ( لأن المقاسمة خير له من ثلث الباقي ومن سدس الكل . )         | • |
| فالمقاسمة تعادل $(2/1)$ الباقي - فهي خير من $(3/1)$ الباقي . | • |
| كما إنها تعادل $(3/1)$ الكل - فهي خير من $(6/1)$ الكل .      | • |

|   |   |    |       |
|---|---|----|-------|
| 3 | 3 |    |       |
| 1 | 1 | أم | $3/1$ |
| 1 | 2 | جد |       |
| 1 |   | أخ | ع     |

**مثال 2 / توفي شخص عن أم جد وثلاث إخوة.**

| لاحظ :   |   |
|--|---|
| ( $3/1$ ) الباقي خير من المقاسمة التي تعادل $(4/1)$ الباقي .   | • |
| كما إن $(3/1)$ الباقي خير من $(6/1)$ الكل - ( لأن ثلث الباقي يزيد قليلا على سهم نصف ، في حين إن سدس الكل لا يساوي إلا سهما واحدا ) | • |
| والحاصل :  |   |
| للجد ثلث الباقي  |   |
| ( لأن ثلث الباقي خير له من المقاسمة ومن سدس الكل . )   |   |

|   |    |       |   |
|---|----|-------|---|
| 6 |    |       |   |
| 1 | أم | $6/1$ |   |
|   | جد |       |   |
|   | أخ |       |   |
| 5 | أخ |       | ع |
|   | أخ |       |   |

وبعد إجراء التصحيح المطلوب ، تصبح المسالة هكذا :

|   |   |
|---|---|
| أصل المسالة $(6)$ .   | • |
| لام سدسها ( سهم واحد ) .  | • |
| يبقى ( خمسة أسمهم ) ، للجد ثلثها ، وحيث إنها لا تنقسم على ثلاثة ، | • |
| فتح المسالة بضربها بمخرج الثالث ( أي: بثلاثة )                    | • |
| فتح من $(18)$ سهما ( حاصل ضرب $3 \times 6$ )                      |   |
| ثم يعاد تصحيح المسالة لوجود انكسار على فريق الإخوة ،              |   |
| فضرب جميع المسالة بعدد رؤوسهم ( وهو : $3$ ) ،                     |   |
| لتصل من $(54)$ سهما . ( حاصل ضرب $3 \times 18$ )                  |   |

|    |    |   |                 |
|----|----|---|-----------------|
| 3  | 3  |   |                 |
| 54 | 18 | 6 |                 |
| 9  | 3  | 1 | أم $6/1$        |
| 15 | 5  |   | جد $3/1$ الباقي |
| 10 |    |   | أخ              |
| 10 | 10 | 5 | أخ ع            |
| 10 |    |   | أخ              |

**مثال 3 / توفت امرأة عن زوج وبنتين جد وأخ.**

|   |   |
|---|---|
| لما كان الباقي ( سهم واحد ) من $(12)$ سهم ،   | • |
| أي إن الباقي = $(12/1)$ ، وهذا أقل من السدس . |   |
| وهكذا يكون السدس                              | • |
| ✓ خير من المقاسمة ( التي هي جزء من الباقي )   |   |
| ✓ وخير من ثلث الباقي - أيضا                   |   |
| والحاصل :                                     |   |

|    |     |       |       |
|----|-----|-------|-------|
| 12 |     |       |       |
| 3  | زوج | $4/1$ |       |
| 4  | بنت |       | $3/2$ |
| 4  | بنت |       |       |

**لجد سدس الكل**

( لأن سدس الكل خير له من المقاومة ومن ثلث الباقي .)

|   |      |    |
|---|------|----|
| 1 | جـ   | عـ |
|   | أـخـ |    |

فصبح المسالة هكذا :

لاحظ إن

- المسالة عالت بفرضها إلى (13)
- وسقط الأخ لأنه عصبة ( يأخذ ما أبقيت الفرض )
- ولم يبق بعد الفرض شئ .

١٣

|   |        |     |
|---|--------|-----|
| 3 | زوج    | 4/1 |
| 4 | بـنـتـ | 3/2 |
| 4 | بـنـتـ |     |
| 2 | جـ     | 6/1 |
| 0 | أـخـ   | عـ  |

ملاحظات مهمة :

1) اعلم إن سبب مقاومة الجد للإخوة، ذلك انه يساويمهم في درجة الإدلة بالميـت

- فالجد هو ( أب الميـت )
- والأخ هو ( ابن أب الميـت ) – سواء كان الأخ شقيقاً أو لأب.
- فلا يحجب الجد الإخوة ولكنه يفضل عليهم بماله من فرض ثابت . ✓
- ✓ عدا ( الإخوة لام ) فإن الجد يحجبهم - كما تقدم في موضوع الحجب .
- ولا يشتركون مع الجد وبقى الإخوة ، لأنهم لا يشاركونهم في الإدلة بالأب .

2) عند وجود الأخوات مع الجد فإن الجد يعصبهم (كالأخ ) ، فيأخذ ضعف نصيب الأخـت ( سواء كانت شقيقة أو لأب ) .

- لام ( الثالث ) لعدم وجود فرع وارث
- وعدم وجود جمع من الإخوة
- المقاومة خير للجد من ( ثلث الباقي ) ومن ( سدس الكل )
- عدد رؤوس العصبة ( الجد والأخت ) = 3 = 9 .
- يضرب بأصل المسالة ، فتصبح من ( 9 ) .

مثال / 3

|   |   |        |     |
|---|---|--------|-----|
| 9 | 3 |        |     |
| 3 | 1 | أم     | 3/1 |
| 4 | 2 | جـ     |     |
| 2 |   | أـخـتـ | عـ  |

(3) عند اجتماع إخوة مختلفين (إخوة أشقاء وإخوة لأب) مع الجد في مسألة واحدة .

✓ فيحسب جميع الإخوة على الجد ، عند تحديد نصيبيه ،

✓ وبعد إعطاء الجد نصيبيه، نحكم على الإخوة كما لو لم يكن الجد معهم ،

**﴿فيحجب الأشقاء الإخوة لأب﴾**

﴿وتأخذ الشقيقة فرضها ، إن لم يكن معها معصب .﴾

وتسمي هذه المسائل ( بمسائل المعاادة )<sup>28</sup>

• المقاسمة خير للجد من ( ثلث الكل )

• تصح المسالة من عدد رؤوس العصبة ( الجد والإخوة ) وهو

خمسة أسهم

للجد منها سهمان

• والباقي ثلاثة أسهم، يأخذها الأخ الشقيق لوحده بعد أن يحجب

الأخت لأب

• ( أي إن الأخ لأب حجبت بعد عدتها على الجد ).

|   |   |              |  |
|---|---|--------------|--|
| 5 | 5 | جـد          |  |
| 2 | 2 |              |  |
| 3 | 3 | أـخـ شـ      |  |
| 0 |   | أـخـتـ لأـبـ |  |

مثال 1 /

|  |   |
|--|---|
| لـامـ ( السـدـسـ ) لـوجـودـ جـمـعـ مـنـ الإـخـوـةـ                                   | • |
| الـمـقـاسـمـةـ خـيـرـ لـلـجـدـ مـنـ ( ثـلـثـ الـبـاـقـيـ ) وـمـنـ ( سـدـسـ الـكـلـ ) | • |
| عـدـ رـؤـوسـ الـعـصـبـةـ ( الـجـدـ وـالـإـخـوـةـ ) = 5                               | • |
| أـصـلـ الـمـسـالـةـ سـتـةـ أـسـهـمـ ، لـامـ مـنـهـاـ سـهـمـ وـاحـدـ ، وـالـبـاـقـيـ  | • |
| خـيـرـ أـسـهـمـ ( الـجـدـ وـالـإـخـوـةـ ) وـهـوـ مـنـقـسـمـ عـلـىـ عـدـ رـؤـوسـهـمـ  | ✓ |
| فـيـأـخـذـ الـجـدـ سـهـمـانـ ،   | ✓ |
| ثـمـ تـأـخـذـ الـأـخـتـ فـرـضـهـاـ وـهـوـ ( النـصـفـ ) ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ            | ✓ |
| وـلـاـ يـبـقـىـ شـئـ لـلـأـخـ لأـبـ  | ✓ |

|   |   |            |  |
|---|---|------------|--|
| 6 | 6 | أـمـ       |  |
| 1 | 1 |            |  |
| 2 |   | جـدـ       |  |
| 3 | 5 | أـخـتـ شـ  |  |
| 0 |   | أـخـ لأـبـ |  |

مثال 2 /

<sup>28</sup> - أي المسائل التي تعد فيها على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء.

### المبحث الثالث

#### المسألة الأكدرية

وهي من المسائل المشهورة ، وقيل إنها سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت ( رضي الله عنه ) مذهبة .

3

وصورتها :

|   |
|---|
| <b>للزوج النصف</b><br>( لعدم وجود فرع وارث )                      |
| <b>وللام الثلث</b><br>( لعدم وجود فرع وارث<br>ولا جمع من الإخوة ) |

|    |   |   |   |   |     |     |
|----|---|---|---|---|-----|-----|
| 27 | 9 | 4 | 7 | 6 |     |     |
| 9  | 3 | 3 | 3 | 3 | زوج | 2/1 |
| 6  | 2 | 2 | 2 | 2 | أم  | 3/1 |
| 8  |   | 1 |   | 1 | جد  |     |
| 4  | 4 |   | 3 |   | أخت |     |

- أصل المسالة من ستة أسهم للزوج نصفها ( ثلاثة أسهم ) وللام ثلثها ( سهمان ) ، ويبقى سهم واحد ( للجد والأخت ) ، وهو يعادل ( السادس ) فيأخذه الجد باعتباره فرضاً له ( وذلك لأن السادس خير للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقى - أو بعبارة أخرى نقول : إن نصيب الجد لا يمكن أن يقل عن السادس بأي حال من الأحوال ) .
- ولما بطلت عصوبة الأخت بالجد ( لتركه المقاسمة ) ولا حاجب يحجب الأخت فإنها تستحق فرضها وهو النصف ( أي : ثلاثة أسهم ) ، فتعoul المسالة إلى ( 9 )
- ثم يعود الجد إلى المقاسمة ، ليصبح مجموع سهامهما ( أربعة ) ، لا تنقسم عليهم ، فنضرب جميع المسالة بعد رؤوسهم وهو ( 3 ) ، فتصبح المسالة من ( 27 ) سهماً ، كما مبين .

#### تمرينات رقم 6/

1. مات شخص عن أم وجد وثلاثة إخوة أشقاء .
2. مات شخص عن أم وجد وأخ لأب .
3. ماتت امرأة عن زوج وأم وجد وثلاثة إخوة أشقاء ( أو لأب ) .
4. مات شخص عن بنتان وأم وجد وأخوان لأب .
5. مات رجل عن زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب .

## المبحث الرابع

### مسائل الرد ( التي فيها أحد الزوجين وكان من يرد عليهم أكثر من صنف واحد )

ذكرنا فيما سبق من موضوع ( الرد ) حال اجتماع أحد الزوجين مع صنف واحد يرد عليه ، ولم نذكر حال اجتماعهم مع أكثر من صنف ، وذلك لما يتطلبه من إجراءات التصحيف ( التي لم نكن قد تعرضا لها بعد ).

#### وطريقة حل المسائل التي يرد فيها ذلك ، بأن :-

- ❖ ننظم مسائلتين ،
- تسمى الأولى بمسألة الزوجية ( أو مسألة من لا يرد عليهم ) .
- وتسمى الأخرى بمسألة الرد ( أو مسألة من يرد عليهم ) .
- فتصح الأولى من مخرج فرض الزوجية فقط ،  
( باعتبار إن بقية أصحاب الفروض فريقاً واحداً ).
- وتُرد الثانية بعد تصحيحها من الفروض الباقية ( عدا الزوجين ) .
- ❖ ثم ننظر بين تصحيح مسألة من يرد عليهم ( بعد الرد ) وسهامهم من المسألة الأولى ، ونجري نفس الخطوات التي أجريناها في تصحيح مسائل المناسخات .

#### 1. فإن كان بينهما ( مباینة )

- فنضرب جميع المسألة الأولى **بتصحیح الثانیة** (أي تصحيح مسألة الرد )
- ونضرب جميع المسألة الثانية **بالسهام** (أي سهام من يرد عليهم من الأولى )

مثال :

|   |   |
|---|---|
| مسألة الزوجية تصح من (4) أسهم، للزوجة<br>سهم واحد، والأسهم الثلاث الباقية لفريق من<br>يرد عليهم.            | ✓ |
| مسالة الرد تصح من (6) أسهم وترتدى إلى (4)<br>بين مسألة من يرد عليهم (4) وسهامهم من<br>الأولى (3) ( مباینة ) | ✓ |
| نضرب جميع الأولى $\times$ 4<br>( وهو تصحيح مسألة الرد )   | ✓ |
| ونضرب جميع الثانية $\times$ 3<br>( وهي سهام من يرد عليهم )  | ✓ |
| فتصح المسألة الجامعة من (16) سهماً .  | ✓ |

| الجامعة | مسالة الرد | مسالة الزوجية |             |
|---------|------------|---------------|-------------|
| 16      | 4          | 4             | سهام من يرد |
| 4       | 1          | 1             | زوج         |
| 3       | 3          | 3             | أم          |
| 9       | 3          |               | بنت         |

**2. وان كان بينهما ( موافقة )**

- فنضرب جميع المسألة الأولى بوفق الثانية (أي وفق مسألة الرد)
- ونضرب جميع المسألة الثانية بوفق السهام (أي وفق سهامهم من الأولى)

**مثال :**

|  |   |
|--|---|
| أصل مسألة الزوجية (4) وتصح من (8)<br>أسهم، (لوجود الانكسار).   | ✓ |
| مسألة الرد أصلها من (6) أسهم وترد إلى<br>(4)                   | ✓ |
| بين مسألة من يرد عليهم (4) وسهامهم<br>من الأولى (6) ( موافقة ) | ✓ |
| (والقاسم المشترك لهما =2)                                      |   |
| نضرب جميع الأولى × 2<br>( وهو وفق الـ (4) )                    | ✓ |
| ونضرب جميع الثانية × 3<br>( وهو وفق الـ (6) )                  | ✓ |
| فتصح المسألة الجامعة من ( 16 ) سهماً .                         | ✓ |

| الجامعة | مسالة الرد | مسالة الزوجية |   |         |     |
|---------|------------|---------------|---|---------|-----|
|         | 3          | 2             | 2 |         |     |
| 16      | 4          | 8             | 4 |         |     |
| 2       |            | 1             | 1 | زوجة    | 4/1 |
| 2       |            | 1             |   | زوجة    |     |
| 9       | 3          |               | 3 | أخت ش   | 2/1 |
| 3       | 1          | 6             |   | أخت لأب | 6/1 |

سهام من يرد

**تمرينات رقم 7/**

1. مات شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لأم .
2. ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات .
3. مات رجل عن زوجة وأم وثلاث أخوات لأم .
4. مات رجل عن زوجتان وأم وبنت وخمسة بنات ابن.

## المبحث الخامس

### ميراث الخنزير المشكل

إذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم خنزير مشكل ظاهر الإشكال ، فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضرر من ذكورة الخنزير وأنوثته ، فيعطي كل واحد الأقل المتيقن عملاً باليقين ، ويوقف الباقى إلى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه ، أو إلى أن يصطلحوا .

#### طريقة حل المسائل التي يرد فيها ذلك ، بأن :-

- ❖ ننظم مسائلتين ،
- تسمى الأولى بمسألة ذكورته (أو بتقدير الخنزير ذكرًا) .
- وتسمى الأخرى بمسألة أنوثته (أو بتقديره أنثى) .
  
- ❖ ثم نوحد المسائلتين في مسألة جامعة واحدة أصلها هو الـ (م.م.ب) لها .
- ❖ نضرب كل مسألة بمتتمها إلى التصحيف النهائي للمسألة الجامعة .

$$\text{متتم كل مسألة} = \frac{\text{التصحيف النهائي}}{\text{تصحيف المسوالة}}$$

- ❖ يعطى كل وارث النصيب الأقل من التقديرتين ، ويوقف النصيب الباقى لحين اتضاح حال الخنزير .

مثال 1 :

|  |
|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>❖ <b>بتقدير ذكورة</b> الخنزير يكون المال بينه وبين الابن بالتسوية ، واصل المسألة عدد رؤوسهم (2)</li> <li>❖ <b>وبتقدير أنوثته</b> فالمسوالة من (3) أسهم ، ( وهو عدد رؤوسهم في هذا الحال )</li> <li>❖ الـ (م.م.ب) للمسائلتين هو (6) وهو التصحيف النهائي المسألة الجامعة</li> <li>❖ نضرب كل مسألة بمتتمها</li> </ul> |
| $3 = 2 \div 6$ $2 = 3 \div 6$  |

| الجامعة | بتقدير<br>أنوثته | بتقدير<br>ذكورته | ع              |
|---------|------------------|------------------|----------------|
| 2       | 3                |                  |                |
| 6       | 3                | 2                | ابن            |
| 3       | 2                | 1                | ولد خنزير      |
| 2       | 1                | 1                |                |
| 1       |                  |                  | الحصة الموقوفة |

➤ يعطى كل وارث النصيب الأقل من التقديرتين :

- ✓ فالأبن يقدر له في الأولى (3) أسهم ، وفي الثانية (4) أسهم / يأخذ أقلها وهو (3)
- ✓ والخنزير يقدر له في الأولى (3) أسهم ، وفي الثانية (5) سهمان / يأخذ أقلها وهو (2)
- وتبقى حصة موقوفة قدرها ( سهم واحد ) ليتضاعف الحال . فإذا ما أن يعطى السهم الموقوف للأبن إن ظهر إن الخنزير (أنثى) ، وإنما أن يعطى للخنزير إن اتضاع أنه (ذكر) .

**مثال 2:**

| الجامعة        | بتقدير<br>أنوثته | بتقدير<br>ذكورته |          |
|----------------|------------------|------------------|----------|
| 2              | 3                |                  |          |
| <b>12</b>      | <b>6</b>         | <b>4</b>         | <b>2</b> |
| 6              | 3                | 2                | 1        |
| 3              | 2                | 1                | 1        |
| 2              | 1                | 1                |          |
| <b>1</b>       |                  |                  |          |
| الحصة الموقوفة |                  |                  |          |

➤ الحصة الموقوفة يستحقها الأخ الشقيق إذا ظهر إن الخنثى (أنثى)  
 ➤ ويستحقها الخنثى إذا ظهر انه (ذكر)

**إيضاحات:**

- الخنثى المشكل قسمان : قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعاً . وقسم له ثقبيه يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين . وهذا الثاني مشكل ، لا يتضح ما دام صبياً ، فإذا بلغ أمكن اتضاحه ، وأما الأول فقد يتضح وان كان صبياً ، ولا شكل لهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرها . (وتفاصيل ذلك في كتب الفقه) والذي يهمنا هنا ما ذكر من ارث المشكل، وارث من معه من الورثة حال إشكاله .
- لا يتصور أن يكون المشكل زوجاً ولا زوجة ، لعدم صحة مناكمته ، ولا أباً ولا جدأ ولا أمأ ولا جدة ، لأنه لو كان واحداً مما ذكر لكان واضحاً وليس بمشكل .

**تمرينات رقم 8/**

- مات شخص وترك أخاً شقيقاً وأختاً شقيقة و ولداً هو خنثى .
- مات رجل وترك أبوين و ولداً هو خنثى .
- ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً واحداً واضحاً ، وابناً آخر هو خنثى .
- مات رجل عن بنتين و ولداً خنثى .

## المبحث السادس

### ميراث المفقود

إذا مات إنسان وبعض ورثته مفقود، بان غاب عن وطنه أو اسر وطالت غيبته وجهل حاله،  
فلا يدرى: أحيٌ هو أم ميت ؟

فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى ، وهو : أن تقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن ، وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها ، وتقدر موته وتنظر فيه ، فمن اختلاف نصيبه بموموت المفقود أو حياته أعطاه أقل النصيبين ، ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملاً . ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئاً . ولا يعطى لورثته المفقود شيئاً لاحتمال حياته ، عملاً باليقين في الكل ، ويوقف الباقى إلى أن تظهر حاله أو يحكم قاضٍ بموموتة اجتهاداً.

: مثال 1

❖ بتقدير حياته يكون المال بينه وبين الابن الحاضر ، واصل المسالة عدد رؤوسهم (2)

❖ وبتقدير موته فالمسالة من (سهم واحد) للحاضر فقط

❖ الـ (م.م.ب) للمسالتين هو (2) وهو التصحیح النهائي المسالة الجامعة

❖ نضرب كل مسالة بمتتمها

✓ متتم الأولى =  $2 \div 2 = 1$

✓ متتم الثانية =  $1 \div 2 = 0.5$

| الجامعة | بتقدير موته | بتقدير حياته |                |
|---------|-------------|--------------|----------------|
| 2       | 1           |              |                |
| 2       | 1           | 2            |                |
| 1       | 1           | 1            | ابن            |
| 0       | 0           | 1            | ابن مفقود      |
|         |             |              | الحصة الموقوفة |

- للابن الحاضر / سهم واحد
  - ويبقى سهم موقوف لاحتمال حياة المفقود ،
- فان ظهر حياً أخذه ،
- وان تحقق موته قبل مورثه او حكم القاضي بموته فالسهم الموقوف للابن الحاضر.

مثال 2:

|  |
|--|
| <p>❖ بقدر حياته تستحق الأم (<b>السدس</b>)<br/>لوجود جمع من الإخوة</p> <p>❖ بقدر موته تستحق الأم (<b>الثالث</b>) لعدم وجود الجمع من الإخوة .</p> <p>❖ صحت المسالتين من (6) وهو ذاته التصحيح النهائي للمسألة الجامعة</p> <p>❖ <b>الحصة المفقودة</b> يستحقها المفقود في حال حياته ، وبخلاف ذلك تستحقها الأم .</p> |
|--|

| الجامعة | بقدر موته | بقدر حياته |
|---------|-----------|------------|
|---------|-----------|------------|

|          |   |   |                       |     |
|----------|---|---|-----------------------|-----|
| 6        | 6 | 6 |                       |     |
| 3        | 3 | 3 | زوج                   | 2/1 |
| 1        | 2 | 1 | أم                    | ؟   |
| 1        | 1 | 1 | أخ لام                | 6/1 |
| 0        | 0 | 1 | أخ ش / مفقود          | ع   |
| <b>1</b> |   |   | <b>الحصة الموقوفة</b> |     |

تمرينات رقم 9/

- .1. ماتت امرأة وتركت: زوجاً مفقوداً وأختين لأب وعم.
- .2. ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأخاً شقيقاً وأختين شقيقتين وأخاً شقيقاً مفقوداً.
- .3. ماتت امرأة عن: زوج وأم وأخ لام وأخ شقيق مفقود.

## المبحث السابع

### ميراث الحمل

إذا ترك الميت زوجة حامل أو امرأة صاحبة حمل يحتمل ارثه<sup>29</sup>، فإن حمله حكمه حكم المفقود ، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حياً أو ميتاً ، أو عدم انفصاله . ويعامل باقي الورثة بالأضر ( من تقادير : عدم الحمل وجوده ، وموته وحياته ، وذكورته وأنوثته ، وإفراده وتعدده ) فيعطي كل واحدٍ من الورثة اليقين ، ويوقف الباقى إلى ظهور حال الحمل .

مثال : مات رجل وخلف زوجة حاملاً وأخا شقيقاً .

للزوجة على تقدير حياته ( الثمن ) سهم واحد ، وعلى تقدير موته ( الرابع ) ، فتعطى أقل التقديرتين وهو ( الثمن ) سهم واحد ، وتبقى الأسماء السبعة الباقية موقوفة لحين ظهور حال الحمل .

✓ فان كان ذكراً أخذباقي كله ( سبعة أسماء )  
✓ وإن كانت أنثى أخذت فرضها ( النصف )  
وهو ( أربعة أسماء ) ويأخذ الأخ الأسماء الثلاث الباقية .

✓ وإن ظهر ميتاً أو ظهر أن لا حمل ، فيكمل للزوجة فرضها ( الرابع ) فتأخذ سهماً واحداً، ويكونباقي ( لأخ ) - وهي الأسماء الستة الباقية .

( لاحظ إن المسألة على تقدير موته، أصلها من (4) ولكنها مضروبة بالعدد (2) وهو العدد المتمم المطلوب للتواافق مع المسألة الجامعية )

|         |             | بتقدير حياته  |        |
|---------|-------------|---------------|--------|
| الجامعة | بتقدير موته | ذكورته أنوثته |        |
|         |             | ذكورته        | أنوثته |

|   |                |   |   |           |   |  |
|---|----------------|---|---|-----------|---|--|
| 8 | 8              | 8 | 8 |           |   |  |
| 1 | 2              | 1 | 1 | زوجة      | ؟ |  |
| - | -              | 4 | 7 | ولد (حمل) | ؟ |  |
| - | 6              | 3 | - | أخ ش      | ؟ |  |
| 7 | الحصة الموقوفة |   |   |           |   |  |

#### تمرينات رقم 10

1. ماتت رجل وترك: زوجة حاملاً، وابن عم شقيق.
2. مات رجل وترك: زوجته حاملاً، وأباه وأمه.
3. مات رجل وترك: زوجة وبنتاً، وزوجة أخيه الشقيق حاملاً.

<sup>29</sup> - كان يكون الحمل أخ أو اخت ( من حمل أمه أو زوجة أبيه ) وهكذا....

## المبحث الثامن

### ميراث الحرقى والهدمى والغرقى

إذا مات قوم (اثنان فأكثر) بحادث عقيم كحرق أو غرق أو طاعون أو غير ذلك ، وكان بينهم سبب توارث ، فان علم السابق منهم فالحكم ظاهر ، وان لم يعلم السابق ، أو علم ونسى ، فلا توارث بينهم لفقد شرط الإرث ( وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ) ومال كل واحد لورثة الأحياء .

فلو غرق أخوان وترك أحدهما زوجة وبنتاً وترك الآخر بنتين ، ولهمما عمماً فتعطى زوجة الأول الثمن ، والبنت النصف والعم الباقي ، ولبنتي الثاني الثلثان ، والثالث الباقي للعم ..

**مثال :** زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما ، غرق الخمسة جمیعاً ، أو ماتوا معاً ، ولم يعلم السابق منهم ، وترك كل منهم مالاً ، وللزوج زوجة أخرى ، وابن منها ، وللزوجة الغريرة ابن من غيره ،

**الجواب:** لا يرث واحد من الزوجين ولا من الأولاد الثلاثة شيئاً من الأخرين. بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية ، وباقيه لابنه منها ، ومال الزوجة الغريرة لولدتها من غيره ، ومال كل واحد من البنين الثلاثة : سدسه لأخيه لامه ، وهو ولد الزوجة الغريرة من غير أبيهم الغريق ، وباقى ماله لأخيه من أبيه .

#### تمرينات رقم / 11

- .1. غرق رجل وزوجته ، وترك الرجل ابنتين ، واختا لاب هي اخت زوجته من الام ، وابن اخ لام هو ابن عم زوجته .
- .2. غرقت امراة وابنها ، وتركت : اخا وزوجا هو ابو الابن .
- .3. غرق رجل وابنته وابنه ، وترك الابن : زوجة ، وابنا ، واختين شقيقتين ، وترك الاب : بنتين هما اختا الابن ، وجدا وجدة ، وتركت الزوجة : جدة وبنتين هما اختا الابن ، وثلاث اخوات متفرقات .

# متن الرحبيه

في علم الفرائض

للامام ابي عبدالله محمد بن علي بن محمد ابن حسين الرحبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# متن الرحبيه

## في علم الفرائض

أَوْلُ مَا نَسْتَفْتَحُ الْمَقَالَةِ بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى  
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ  
 ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ  
 مُحَمَّدٌ خَاتَمُ رُسُلِ رَبِّهِ  
 وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ  
 عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ  
 عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ  
 وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا  
 يَأْنَتْهُ أَوْلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ  
 وَأَنَّ زَيْدًا خُصًّا لَا مَحَالَةَ  
 مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا  
 فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِيِّ  
 فَهَكَّ فِيهِ الْقَوْلُ عَنْ إِيجَازِ  
 فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكُادُ يُوجَدُ  
 بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ  
 أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيَكُمْ بِهَا  
 لَا سِيمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ  
 مُبَرِّئًا عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ

### بابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُفْقَدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَةُ

وَهُنَّ كَاهُونَ وَوَلَاءُ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلمَوَارِيثِ سَبَبٌ

### باب موانع الميراث

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثٍ  
رِقٌ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ فَإِفَهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

### باب: الورثون من الرجال

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً  
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَةٌ  
الْأَبُونَ وَابْنُ الْأَبِ مَهْمَماً نَزَلاً  
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا  
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ  
وَالْأَخُونَ أَيْ الْجِهَاتِ كَانَ  
فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ  
وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ  
وَالْعَمُونَ وَابْنُ الْعَمِ مِنْ أَبِيهِ  
فَاشْكُرْ لِذِي الْإِيجَازِ وَالثَّنِيبِ  
وَالرَّزْقُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ

### باب: الوراثات من النساء

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ  
لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ  
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقةٌ  
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ  
وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ  
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَائِثَةً

### باب الفرض المقدر في كتاب الله تعالى

وأعلم بـأنَّ الإِرثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا  
 فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهُ لَا فَرْضَ فِي الإِرثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ  
 نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصْفِ الشَّرْعِ  
 وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلْ حَافِظٌ إِمَامٌ

### باب النصف

وَالنِّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ الزَّوْجُ وَالْأُنْشَى مِنَ الْأَوْلَادِ  
 وَبِنْتُ الابنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي  
 وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ اِنْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبٍ

### باب الرابع

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ  
 وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا مَعْ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَأُ  
 وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقُولَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

### باب الثمن

وَالثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ  
 أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمْ وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

## بَابُ الشُّلَّانِ

وَالشُّلَّانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا  
 وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْأَبْنِ فَافْهَمُمْ مَقَالِي فَهُمْ صَافِي الْذَّهْنِ  
 وَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ فَمَا يَرِيدُ قَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَيْنُ  
 هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍّ وَأَبٍ أَوْ لَأَبٍ فَاصْحَّكُمْ بِهِ ذَاهِدًا تُصِيبُ

## بَابُ الشُّلُثِ

وَالشُّلُثُ فَرْضُ الْأُمُّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ وَلَا مِنَ الْإِخْرَوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدٍ  
 كَاثْنَيْنِ أَوْ ثَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ حُكْمُ الْذُكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ  
 وَلَا ابْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرْضُهَا الشُّلُثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ  
 وَإِنْ يَكُونَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبٌ  
 وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا  
 وَهُوَ لِلْأُنْثَيَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَنِينِ  
 وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ  
 وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالْذُكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

## بَابُ السُّدُسِ

وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدُّ

وَالْأُخْتُ بِنْتُ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَةُ وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةُ  
 فَالْأَبُ يَسْتَحِقُهُ مَعَ الْوَلَدِ وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمْدِ  
 وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَخْتَذِي  
 وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ  
 إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْرَوَهُ أَوْ أَبَّ وَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ  
 وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهًَا بِالْأَبِ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي  
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا  
 وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي  
 وَالسُّدْسُ فَرْضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ  
 وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنْسَأُ السُّدْسَ  
 وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ  
 فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوَيَّةِ  
 وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ  
 وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ  
 لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ الْجُلُلُ عَلَى التَّصْحِيحِ

وَكُلُّ مَنْ أَذْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ فَمَا لَهَا حَظٌ مِنَ الْمَوَارِثِ  
وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِي فَقُلْنَا لِي  
وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمْوَضٍ

### باب التَّعْصِيب

وَحْقٌ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُرْجِزٍ مُصِيبٍ  
فَكُلُّ مَنْ أَخْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَارِثِ وَالِي  
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ فَهُوَ أَخُو الْعُصْرَوَةِ الْمُفَضَّلَةِ  
كَالْأَبِ وَالْجَدِ وَجَدِ الْجَدِ وَالِابْنِ عِنْدَ قُرْبَهِ وَالْبُعْدِ  
وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ  
وَهَكَذَا بُنُوْهُمْ جَمِيعًا فَكُنْ لَمَّا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا  
وَمَا لِذِي الْبُعْدِ مَعَ الْقَرِيبِ فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٌ وَلَا نَصِيبٍ  
وَالْأَخُ وَالْعَلَمُ لَأُمٌّ وَأَبٌ أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ  
وَالِابْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنْاثِ يُعَصِّ بَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ  
وَالْأَخَ وَاتُّ إِنْ تَكُنْ بَنَاثُ فَهُنَّ مَعْهُنَّ نَّ مُعَصَّبَاتُ  
وَلَيْسَ فِي النِّسَاء طُرَّا عَصَبَةٌ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعْثَقِ الرَّقَبَةِ

### باب الحجب

وَالْجَدُ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الْثَّلَاثِ

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ  
 بِاللَّامِ فَأَفْهَمْهُ وَقِسْنَ مَا أَشْبَهَهُ  
 وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا  
 تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاً  
 وَتَسْقُطُ الْإِخْرَوَةُ بِالْبَنِينَ  
 وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رَوَيْنَا  
 أَوْ بِنَيِّ الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا  
 وَيُفَضُّلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ  
 وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ  
 ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطُنَ مَتَى  
 إِلَّا إِذَا عَصَمَ بَهْنَ الْذَّكْرِ  
 وَمِثْلُهُنَّ الْأَخْرَوَاتُ الْلَّاتِي  
 إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيَا  
 وَإِنْ يَكُنْ أَخْ لَهُنَّ حَاضِرًا  
 وَلَيْسَ إِبْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصِّبِ  
 مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

### باب المشركة

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًا وَرِثَا  
 وَإِخْرَوَةً لِلَّامِ حَازُوا الْثُلَثَةِ  
 وَاسْتَغْرَفُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ  
 فَاجْعَلْهُمْ كُلُّهُمْ لَامِ لَامِ  
 وَأَقْسِمْ عَلَى الْإِخْرَوَةِ ثُلَثَ التَّرَكَةِ

## بَابُ الْجَدِّ وَالإخْوَةِ

وَنَبْتَدِي الآنِ بِمَا أَرْدَنَا فِي الْجَدِّ وَالإخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا  
 فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا  
 وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعًا  
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ دُوَّ أَخْوَالِ  
 أُنْبِيَّكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي  
 يُقَاسِمُ الإخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا  
 لَمْ يَعُدِ الْقُسْنُمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى  
 فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثًا كَامِلًا  
 إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دُوْ سِهَامٍ فَاقْنَعْ بِإِيْضَاحِي عَنِ اسْتِفَهَامٍ  
 وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ  
 هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ تُنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَةِ  
 وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالٍ  
 وَهُوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقُسْنُمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ  
 إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحُبُهَا  
 وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ مَعَ الْأَعْدَادِ وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ  
 وَاحْكُمْ عَلَى الإخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

## بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

وَالْأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَا عَدَّا مَسْأَلَةً كَمَلَهَا  
 زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمْ ا تَمَامُهَا فَاعْلَمُ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا  
 تُعْرَفُ يَا صَاحِبِ الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةٌ  
 فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُّسُ لَهُ حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ  
 ثُمَّ يُعْوَدَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهُ

### باب الحساب

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ لِتَهْتَدِيْ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ  
 وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّاصِيلَ  
 فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ  
 فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةُ أُصُولٍ قَدْ تَعُولُ  
 وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا انْسِلَامٌ  
 فَالسُّدُّسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى  
 وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ  
 فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ  
 أَرْبَعَةٌ يَتَبَعَّهُنَّ رُونَا يَعْرِفُهَا الْحِسَابُ أَجْمَعُونَ  
 فَهَذِهِ الْثَلَاثَةُ الْأُصُولُ إِنْ كُثُرْتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ  
 فَتَبَلُّغُ السَّتَّةُ عَقْدَ الْعَشَرَةِ فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَةٍ  
 وَتَلْحُقُ الْتِيْنِيَّةِ تَلِيهَا بِالْأَثْرِ فِي الْعُولِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرَ

وَالْعَدْدُ التَّالِيٌّ قَدْ يَعْوَلُ  
 بِشُمْنِيهِ فَأَعْمَلْ بِمَا أَفْوَلُ  
 أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِنَّا نِ  
 وَالنَّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النَّصْفَانِ  
 وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةِ يَكُونُ  
 وَالثُّمُنُ إِنْ كُانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةَ  
 لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمْ  
 وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ  
 فَأَعْطِ كُلَّاً سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا

ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا تَسْلِمْ  
 فَتَرَكَ تَطْوِيلَ الْحِسَابِ رِبْخَ  
 مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلَهَا

### باب السَّهَام

وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لِيَسْتَ تَنْقِسِيمٌ  
 عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِّمَ  
 وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْإِختِصَارِ فِي الْعَمَلِ  
 وَارْدِدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ  
 إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا  
 وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ  
 تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ  
 مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ  
 وَالرَّابِعُ الْمُبَاهِيُّ الْمُخَالِفُ  
 فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدًا

بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُ الْزَّلْلَ  
 وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ  
 فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا  
 فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ  
 يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ  
 وَبَعْدَهُ مُوَافِقُ مُصَاحِبٍ  
 يُنْبِيَكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ

وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ  
 وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَاينِ  
 فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَاهُ  
 وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأْصَّلُ  
 وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحٌ  
 فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلٌ  
 مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافٍ

وَاسْكُنْ بِذَاكَ أَنْهَاجَ الطَّرَائِقِ  
 وَاضْرِبْهُ فِي الشَّانِيْ وَلَا تُدَاهِنِ  
 وَاحْذَرْ هُدِيَّتَ أَنْ تَرْيِغَ عَنْهُ  
 وَأَخْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحْصَلَ  
 يَعْرِفْهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ  
 يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ  
 فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَا فِي

### بابُ الْمُنَاسَخَةِ

وَإِنْ يَمُوتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ  
 وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا  
 وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمْ  
 فَصَحِحْ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ  
 قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَ  
 فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ  
 فَخُذْ هُدِيَّتَ وَفَقِهًا تَمَامًا  
 وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّاِقَةِ  
 وَأَنْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السَّهَامِ  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً  
 يُضْرِبْ أَوْ فِي وَفَقِهًا عَلَانِيَةً  
 وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الشَّانِيَةِ  
 وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ  
 فَهَذِهِ طَرِيَّةُ الْمُنَاسَخَةِ فَارْقَ بِهَا رُتبَةَ فَضْلِ شَامِخَهُ

### بابُ مِيرَاثِ الْخُنْشِيِّ الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقٍ الْمَالِ خُنْشَى صَحِيحٌ بَيْنُ الْإِشْكَالِ  
 فَاقْسِمْ مَعَلَى الْأَقْلَى وَالْيَقِينِ تَحْظَى بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبَيِّنِ  
 وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْشَى إِنْ ذَكَرَ أَكَانَ أَوْ هُوَ أَنْشَى  
 وَهَكَذَا حُكْمُ دَوَاتِ الْحَمْلِ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلَى

### باب ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرْقٍ أَوْ حَادِثٍ عَمَّا جَمِيعَ كَالْحَرَقِ  
 وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُورِّثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ  
 وَعُدَّهُمْ كَمَا نَهْمُ أَجَانِبُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائبُ

### خاتمة

وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَا  
 عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَةِ مُلْحَصًّا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ  
 حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ  
 وَخَيْرَ مَا نَأْمَلُ فِي الْمَصِيرِ نَسْأَلُهُ الْغَفُورَ عَنِ التَّقْصِيرِ  
 وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالْتَّسْلِيمِ  
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

**مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْأَنَامِ الْعَاقِبُ وَآلِهِ الْفُرُّ ذُوِي الْمَنَاقِبِ  
وَصَاحِبِهِ الْأَفَاضِ لِلْأَخْيَارِ الصَّفَوَةُ الْأَمَاجِدُ الْأَبْرَارُ**

---

## الفهرس

| رقم الصفحة | الموضوع                             | ت  |
|------------|-------------------------------------|----|
| 1          | ايات المواريث                       | 1  |
| 2          | المقدمة                             | 2  |
| 3          | المحتويات                           | 3  |
| 4          | الفصل الاول – اسباب الميراث وموانعه | 4  |
| 5          | الفصل الثاني – اركان الميراث وشروطه | 5  |
| 6          | الفصل الثالث – الوارثون من الرجال   | 6  |
| 7          | - الوارثات من النساء                | 7  |
| 8          | الفصل الرابع - انواع الارث          | 8  |
| 9          | - اصحاب النصف                       | 9  |
| 11         | - اصحاب الربع                       | 10 |
| 12         | - اصحاب الثمن                       | 11 |
| 13         | - اصحاب الثلاثين                    | 12 |
| 14         | - اصحاب الثالث                      | 13 |

| رقم الصفحة | الموضوع   | ت  |
|------------|---|----|
| 19         | - اصحاب السدس   | 14 |
| 20         | - الارث بالتعصيب  | 15 |
| 23         | الفصل الخامس - الحجب  | 16 |
| 27         | الفصل السادس - الحساب   | 17 |
| 28         | - الاعداد والعوامل  | 18 |
| 30         | - العلاقة بين الاعداد   | 19 |
|            |   |    |
| 31         | - اصول المسائل  | 20 |
| 37         | - العول   | 21 |
| 39         | - الرد  | 22 |
| 41         | - تصحيح المسائل   | 23 |
| 49         | - المناسخات   | 24 |
| 53         | - قسمة الترکات  | 25 |
| 55         | الفصل السابع - مباحث تكميلية  | 26 |
| 56         | ★ المسألة المشتركة  | 27 |
| 57         | ★ ميراث الجد والأخوة  | 28 |
| 61         | ★ المسألة الأكدرية  | 29 |
| 62         | ★ مسائل الرد ( التي فيها أحد الزوجين،<br>وكان من يرد عليه أكثر من صنف ) | 30 |
| 64         | ★ ميراث الخنزى المشكّل  | 31 |
| 66         | ★ ميراث المفقود   | 32 |
| 69         | ★ ميراث الحمل   | 33 |

|    |                                  |    |
|----|----------------------------------|----|
| 70 | ★ ميراث الغرقى والهدمى والحرقى . | 34 |
| 71 | متن الرحيبة                      | 35 |
| 84 | الفهرس                           | 37 |
| 86 | المصادر                          | 38 |
| 87 | المؤلف في سطور                   | 39 |

### المصادر

1. الرحيبة في علم الفرائض ( شرح سبط الماردیني وحاشية العلامة البقری ) .  
مصر / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / 1342 هـ .

2. الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحيبة / محمد محي الدين عبدالحميد  
مصر / مكتبة محمد علي صبيح وأولاده .

3. شرح السراجية في علم الفرائض / للإمام العلامة الشريف الجرجاني .  
بغداد / مطبعة وزارة الأوقاف العراقية / 1979 م

4. علم المواريث / الأستاذ د. مصطفى ديب البغا .  
دمشق / دار القلم – 1986 م

5. حكم الميراث في الشريعة الإسلامية / د. أبو اليقظان عطية الجبوري .  
بيروت / دار الندوة الجديدة / 1986 م

6. أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه والقانون / د. مصطفى إبراهيم الزلمي .  
بغداد – 2000 م

7. رياضيات المواريث / للصف الرابع الإعدادي الإسلامي .(الشيخ جمال عبد الكريم الدبان .

بغداد - 2002 م

المؤلف في سطورالمهندس مولود مخلص الراوي

❖ من مواليد بغداد عام / 1958

❖ نجل العالم الفرضي الشيخ مخلص حماد آل الشيخ رجب الراوي  
 عضو جمعية رابطة العلماء في العراق ، والمدرس السابق في المدرسة العلمية الدينية في سامراء ، وخطيب جامع السيد سلطان علي في بغداد ( عليه رحمة الله تعالى )

❖ سبط العلامة الشيخ أحمد محمد أمين آل الشيخ رجب الراوي  
 المدرس الأول للمدرسة العلمية الدينية في سامراء ( عليه رحمة الله تعالى )

❖ خريج الجامعة التكنولوجية - بغداد  
 ( بكالوريوس كهرباء / إلكترونك ) عام / 1978 - 1979

❖ مجاز بعلم الفرائض والمواريث الشرعية  
 من والده الشيخ مخلص حماد الراوي وذلك عام / 1978

❖ أعدَّ برنامجاً لحل مسائل الميراث وإصدار قسماتها الشرعية ، بالحاسبة الالكترونية .  
 واعتمدته وزارة العدل العراقية ، واستخدم عملياً في بعض محاكمها منذ  
 العام / 1988 م .

ثم اعتمدته ديوان الوقف السني العراقي في العام / 2006 م ( وذلك  
 بإصدار نسخة مطورة منه موافقة لنظم الحاسبات الحديثة ) ، وتم نشره  
 وأتاح تحميله عبر شبكة الانترنت .

❖ مسجل لدى وزارة العدل - العراقية، بصفة خبير بالمواريث الشرعية  
 بموجب هوية الخبراء رقم / 87 لسنة 1985

❖ موظف في احدى شركات وزارة النفط - العراقية ( بدرجة / رئيس مهندسين اقدم )

<http://mawlood.googlepages.com>  
[mawlood@gmail.com](mailto:mawlood@gmail.com)

عنوان الموقع الالكتروني  
 عنوان البريد الالكتروني

تم بحمد الله تعالى